وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And ScientificResearch
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

جريمة المضاربة الغير مشروعة في ظل قانون 15/21

من إعداد:
- صخراوي سلسبيل
- طخة شيماء

إشراف الأستاذ:
قيرة سعاد

نوقشت وأجيزت يوم:2024/06/10

أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
خوضري محمد	أستاذ محاضر _أ_	رئيسا
قيرة سعاد	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
دريسي عبد الله	أستاذ مساعد _ب_	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 /2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

الحمد للّه الذي قدر كل شيء فأحسن قدره وابتلى الإنسان

بما يسره وما يسوؤه ليحسن في الحالتين شكره وصبره

فسبحانه واهب النعم، له الحمد في الأولى والآخرة وصلي

وسلم على سيدنا محمد في الأولين والآخرين وفي الملأ

الأولى إلى يوم الدين.

كما نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى جميع أعضاء اللجنة المشرفة

لتكرمهم وموافقتهم على مناقشة هذه المذكرة.

والشكر موصول للأستاذة المشرفة: قيرة سعاد

على سعة صدرها وصبرها معنا.

والى كل من ساهم في اتمام هذا العمل وأخص بالذكر

عائلتي واخوتي في اللّه

الاهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى وبعد:

أهدي هذا العمل المتواضع لمن كان سببا في وجودي أمي وأبي حفظهما الله وأطال في عمرهما.

الى رفيق دربي وسندي وشريكي في الحياة زوجي العزيز" عبد الحليم درواز"

وإلى قرة عيني إخوتي

كما لا أنسى أختي وزميلتي في انجاز هذه المذكرة " شيماء طخة"

إلى كل هؤلاء أهديهم العمل المتواضع سائلا من اللّه العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

صخراوي سلسبيل

الاهداء

- إلى من شرفني بحمل اسمه ذاك الرجل المهيب صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة... الذي بذل زهرة شبابه ولم يبخل علينا بأي شيء طيلة حياته. أبي العزيز "طخة عبد المجيد "
- إلى نور عيني وضور دربي ومهجة حياتي من كانت دعواتها وكلماتها رفيق الأفق والتفوق ... أمي الغالية " عقيلة تباني "
- إلى الذين هم ملاذي ورمز فخري واعتزازي فأنا منهم وهم مني أخوتي أميرة، عبد الرؤوف، نسرين، عبد الغاني" دون أن أنسى زوجة أخي أميرة.
- إلى براعم العائلة " جنى"، " جوري آلاء"، " محمد "
- إلى زوجي الذي كان خير سند وعون لي " ناصر قريشي"
- نور المقل ونبض الفؤاد ابني حبيبي " آدم زيد "
- إلى رفيقة دربي وصديقتي الحبيبة وزميلتي في هذا العمل "سلسبيل صخراوي"
- كما أتقدم بخالص شكري وامتناني وتقديري للأستاذة " قيرة سعاد" التي أشرفت ووجهت وتابعت وراجعت، جزاك الله عنا خير الجزاء

طخة شيماء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : .....

الرتبة : .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....

.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : .....

الطالب الثانـي : .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حنة سهام ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 402833912 والصادرة بتاريخ 05.09.2022

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: جريمة الحضارة الاختراق مسكوعة في ظل القانون 15/21

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
04 ماي 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): صحراوي سليسيل ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 112711854 والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص العقود .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حرية المضاربة في البنوك مشروعة في ظل القانون 18 21 .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

ج، ر: الجريدة الرسمية

د، ط: دون طبعة

د، س، ن: دون سنة النشر

ق، إ، ج: قانون إجراءات جزائية

ق، ع، ج: قانون العقوبات الجزائري

المقدمة

المقدمة

إن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون بموجب المادة 61 من دستور 2020[1]، كما أن الدولة مسؤولة في الوقت نفسه عن حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية، وهي حقوق ايضا مكفولة دستوريا في المادة 62 من الدستور، تتدخل الدولة في تنظيم النشاطً الاقتصادي حتى يأخذ نسقا معينا وتضمن فيه التوازن بين حرية الممارسات التجارية وفقا لقواعد المنافسة وتلبية احتياجات المستهلكين من دون ندرة ولا انقطاع للسلع والخدمات ولا تلاعب مصطنع بالأسعار.

الأحكام والقواعد المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية النزيهة، لم تعد كافية لوحدها لضمان أسس المنافسة المشروعة، مما استوجب دعمها بعقوبات جزائية رادعة، حيث أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وهو قانون 15/21، الذي اعتبر إن المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين.

وبالرجوع إلى هذا القانون فقد رصد مجموعة من الإجراءات والأليات القانونية مكافحة المضاربة غير المشروعة، كما تضمن عقوبات صارمة وشديدة توقع على مرتكبي الجرائم المتعلقة بها ومن هنا تبرز:

أهمية هذه الدراسة:

[1] – المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 الصادر المصادق عليه في استقاء 01 نوفمبر 2020, ج ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

والتي تسعى إلى إلقاء الضوء على هذه الجرائم وأليات مكافحتها والذي يعد من أهم مواضيع الساعة على الصعيد الوطني والدولة ككل خاصة في السنة الأخيرة من الجائحة التي مست العالم[2]، والتي يهتم لها العام والخاص اليوم، كما تبين أهمية المضاربة الغير مشروعة الأثار التي لا تحمد عقباها على الدولة واقتصادها أو على المستهلك في حد سواء.

أهداف الدراسة:

كما تهدف هذه الدراسة على وجه الخصوص إلى تحقيق جملة من الأهداف ترتبط بتحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة، الذي يدخل ضمن قانون الأعمال الذي هو أحد تخصصات سنة ثانية ماستر قانون أعمال(تخصصي) وكذا تبيين أشكالها التي باتت تشكل خطرا على الدولة والمواطن على حد سواء، إضافة الى تحديد الحماية الوقائية لها، والتعرف على إجراءات مكافحتها والجزاءات المقررة لهذه الجرائم على ضوء القانون المستحدث من قبل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة القانون 21_15 المتعلق بجريمة المضاربة.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع نذكر منها:

أولا الأسباب الموضوعية:

_الارتفاع اللامعقول في أسعار السلع والمواد الاستهلاكية خاصة وندرتها مما أدى الى المساس بالقدرة الشرائية للمواطن.

_حداثة الموضوع بسن قانون خاص ومستقل يعالج ظاهرة المضاربة الغير مشروعة وهو ما يدعو الى الاطلاع عليه ومعرفة مضمونه ومدى فاعليته.

[2] _ الملدة 62 المصدر تفسه.

_خطورة الظاهرة خاصة في الآونة الأخيرة بعد جائحة كرونا.

ثانيا الأسباب الذاتية:

_ معرفة الأسباب ومحاولة إيجاد حلول تساعد في الحد منها.

_ الإحساس بالتغير الاقتصادي الحاصل على المستوى المحلي والعالمي وتدهوره.

_ معايشة الظاهرة واقعيا وانتشارها بكثرة.

الدراسات السابقة:

إن القانون 15/21 المتعلق بجريمة المضاربة واليات مكافحتها حديث المنشأ أي انه قد تم سنه في الآونة الأخيرة نظرا لتفاقم وإنتشار الظاهرة سالفة الذكر، إلا أنه كان مجال لدراسات سابقة خاضت في فحواه بعدة مناظير كدراسة بحري فاطمة بعنوان الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، لسنة 2013. لم يتم التطرق في هذه المذكرة إلا الآليات الوقائية لجريمة المضاربة غير المشروعة.

ودراسة شفار نبيلة بعنوان الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، لسنة 2013. حيث تناولت هذه الدراسة من موضوع بحثنا، أركان المضاربة غير المشروعة والعقوبة المقدرة لها.

وعلى ضوء ما سبق نطرح **الإشكالية التالية:**

إن الأحكام والقواعد المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية النزيهة، لم تعد كافية لوحدها لضمان أسس المنافسة المشروعة، مما استوجب دعمها بعقوبات جزائية رادعة، حيث افرد المشرع الجزائري قانونا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وهو

قانون 15/21، الذي اعتبر أن المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين.

حيث تم التوصل إلى صياغة إشكالية البحث على ضوء ما تقدم في سؤال جوهري هو:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة المضاربة الغير مشروعة في ظل القانون رقم 21-15 المتعلق بجريمة المضاربة واليات مكافحتها؟ .

ومنه يتفرع عن الإشكالية العامة مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو التالي:

- ما مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة؟
- ما هي أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة؟ .
- فيما تتمثل الحماية الوقائية من جرائم المضاربة غير المشروعة؟
- ما هي إجراءات المتابعة والتحقيق؟ .
- فيما تتمثل العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية والطبيعية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي المستند على رصد وفهم ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة و**المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص والأحكام القانونية التي تعالج الموضوع.

وارتأينا لدراسة جميع جوانب الإشكالية المطروحة تقسيم البحث الي فصلين، نتناول في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21 والذي قسم بدوره الي مبحثين، تضمن المبحث الأول ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة و الذي تفرع الي مطلبين، جاء في المطلب الأول مفهوم جريمة المضاربة غير

المشروعة، أما المطلب الثاني أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة، بينما تضمن المبحث الثاني الحماية الوقائية من جرائم المضاربة غير المشروعة، والذي قسم الي مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الحماية الوقائية علي المستوي المركزي، أما المطلب الثاني من حيث الحماية الوقائية علي المستوي المحلي.

وأما بالنسبة للفصل الثاني الاحكام الإجرائية لجريمة المضاربة الغير مشروعة والذي قسم الي مبحثين، تناول المبحث الاول إجراءات المتابعة والتحقيق، والذي تفرع الي مطلبين، في المطلب الأول المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة الغير مشروعة وفي المطلب الثاني إجراءات تحريك الدعوي العمومية أما المبحث الثاني الاحكام الجزائية العقابية وقد قسم الي مطلبين كذلك، تناول المطلب الأول العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية، أما الثاني العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية.

وأنهيت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصيات

الفصل الأول

الاحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

إن جريمة المضاربة غير الشرعية في التشريع الجزائري، التي أصبحت هاجسا تؤرق الفرد المستهلك والسلطة العامة في آن واحد، عن طريق إحداث ندرة في السوق الوطنية بتخزين وإخفاء السلع والبضائع والرفع غير المبرر لأسعارها بما يهدد القدرة الشرائية للمواطن وتكاد هذه الأفعال الإجرامية أن تعطل دور الدولة المنوط بها دستوريا المتمثل في حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية، ونتيجة عدم فعالية النصوص الواردة في قانون العقوبات لاسيما المادتين 172 و173 منه لمكافحة هذه الجريمة وأمام دعوات المطالبة بحتمية قمع هذه السلوكيات الإجرامية والوقاية منها، باعتبارها إجرام منظم ومتعمد قد يعصف بالاقتصاد الوطني، يقتضي التصدي له بسلطان القانون وصرامته لذا تم إصدار قانون جديد 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة أكثر ردعا [1].

غير أنه في الأونة الأخيرة بعد تفشي فيروس كرونا وظهور العديد من الممارسات التجارية غير المشروعة التي يتم من خلالها احتكار المنتوجات التي أدت إلى خلق ندرة في المواد الأساسية الاستهلاكية من السوق والإرتفاع المفاجئ للأسعار دون مبرر، دفع بالمشرع الجزائري الى إصدار القانون رقم 15/21 لذي ألغى المواد سابقة ذكر بموجب المادة 24 منه، وجاء بأحكام جديدة فيما يتعلق بهذه الجريمة.

ولمعالجة هذه الجدلية المتعلقة بالأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة قسمنا هذا الفصل الى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة، والمبحث الثاني الذي سنتطرق فيه الى الحماية الوقائية من جرائم المضاربة غير المشروعة.

[1] – القانون رقم: 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر، ع 99، المؤرخة في29 ديسمبر 2021

المبحث الأول

ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة

انتشرت في الأشهر القليلة الماضية خاصة بعد تفشي فيروس كوفيد 19 العديد من الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها بعض الأعوان الاقتصاديين والمرتبطة بتخزين السلع والبضائع وتكديسها، الأمر الذي خلق ندرة في بعض المواد الأساسية كالزيت والحليب والسكر في الأسواق وتهافت المستهلكين على اقتنائها بشكل كبير من جهة وارتفاع أسعار هذه السلع والبضائع من جهة أخرى، كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل مكافحة وردع هذه الممارسات التي باتت تؤرق المستهلك من جهة وتهدد أمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى، حيث سن قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهو القانون 21-15 المؤرخ في 28ديسمبر 2021[1].

وهو ما يدفعنا إلي تناول مسألة مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة موضوع المطلب الأول، كما يتطلب الأمر منا الوقوف على أركانها وأثرها على السوق والمستهلك موضوع المطلب الثاني.[2]

المطلب الأول

مفهوم جريمة المضاربة غير مشروعة

أخضع المشرع الجزائري السلع لعملية مراقبة أسعارها وجعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للسوق ولحرية المنافسة، وحرصا منه على استقرار هذه الأسعار وعدم اضطرابها جرم لنا الأفعال التي تهدد هذا الاستقرار والتي تشكل مضاربة غير مشروعة، وتبعا لذلك سنتعرض إلي:

تعريف المضاربة لغة واصطلاحا (الفرع الأول)، وتعريف جريمة المضاربة غير المشروعة من الناحية الاصطلاحية والقانونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحا.

من خلال هدا الفرع نركز على مجموعة من التعاريف التي يمكن الإعتماد عليها للوصول الى مفهوم المضاربة عن طريق التعرف على المعاني المحيطة بها سواء من حيث التعريف اللغوي (أولا) أو الاصطلاحي (ثانيا)

[1] – القانون رقم 21-15، المصدر نفسه.

[2]

أولا: تعرف المضاربة لغة: يقال ضرب في الأرض يضرب ضراب ومضراب بالفتح أي سار إبتغاء الرزق وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض[1]. ويقال ضرب في الأرض خرج منها عاديا أو تاجرا وقيل أسرع وقيل ذهب في إبتغاء الرزق، وضربت في الأرض أبتغي الخير والرزق. ويقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مضاربا فهو مضارب. والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا منها ضرب في التجارة وضرب في سبيل الله.[2]

وتعرف المضاربة بأنها السير في الأرض وإبتغاء الرزق وعلى النحو الذي ذهب إليه إبن منظور والبستاني إلى أن كل من خرج عاديا أو تاجرا كان ضاربا، وقال إبن منظور أن الضرب في الأرض المقصود منه السفر للتجارة[3]. وفي ذلك قوله: " **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله** ".[4]

للمضاربة الكثير من التعريفات والمعاني في الفقه والاصطلاح في مختلف المذاهب في الوقت الذي استعمل فيه الحنفية لفظ (المضاربة) نجد المالكية والشافعية استعملوا لفظ (القراض)[5] إلاّ أن جميعها تدور حول محور واحد وهو المعنى الذّي قدّمه الدكتور محمود محمد الطنطاوي بالقول: " أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يشترطانه " كما تعّرف على أنّها: " عقد على شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر" .[6]

ثانيا: تعريف المضاربة اصطلاحا: المضاربة: اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدّة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل فيه الطرف الآخر جهده وعمله، ويكون الربح في ذلك حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه ولا يطالب العامل بالمشاركة

---

[1] – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، لبنان، 1987، رقم 3524

[2] – محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب لابن منظور، مجال الدين ابن منظور الأنصاري، ج7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص27.

[3] – عبد الحليم فتح الرحمان الشريف كندورة، المضاربة في الفقه والقانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة شذي، السودان، 2019، ص 10.

[4] – سورة المزمل، الآية .20.

[5] – سليمة بن عبد السلام، يمينة سلماني، حكم المضاربة بالنقود الرقمية، البتكوين نموذجا–، مجلة الإحياء، م 21، ع 29، كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1–، الجزائر، أكتوبر 2021، ص 124.

[6] – كيحل كمال، عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة، ع 02، جامعة أدرار، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 115.

في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير وإهمال منه. فتكون بذلك المضاربة مشاركة بين المال والجهد.

والمضاربة أيضا تعرف بأنها:" المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلا عن قبضها".[1]

وتتفق جميع التعريفات الإصطلاحية لمصطلح المضاربة بأنها: "عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما ليتاجر له فيه والربح بينهما بالاتفاق"، وهو التعريف الذي أكد عليه الفقه الإسلامي باعتباره المصدر الوحيد الذي عرف المضاربة وفصل في أحكامها وشروطها.[2]

الفرع الثاني: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة اصطلاحا وقانونا.

بعد التطرق الى تعريف المضاربة لغة واصطلاحا لابد من تبيين تعريف جريمة المضاربة الغير مشروعة من الناحية الاصطلاحية (أولا) ومن الناحية القانونية (ثانيا)

أولا: تعريف جريمة المضاربة غير مشروعة اصطلاحا: يقصد بالمضاربة غُير المشروعة من الناحية الإصطلاحية على أنها:" عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غُير طبُيعُية فَي السوق بغُية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقُيق أرباح ذاتية".[3]

كما عرفت أُيضا بأنها:" هَي عملُية تستهدف الإخلال بقاعدة العرض والطلب القائمة على مبدأ احترام المنافسة والعدالة فَي تكوُين الأسعار".[4]

---

[1] – حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000، ص 20.

[2] – ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 15، ع 02، جامعة العربي التبسي-تبسة-، الجزائر، جوان 2022، ص 697.

[3] – شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة فَي القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلُية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص 119.

[4] – خثير مسعود، بوقرين عبد الحلُيم، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث الدراسات، ع12، جامعة غرداية، الجزائر، 2011، ص 230.

وعرفت أيضا بأنها: " أعمال التلاعب فَي خفض ورفع الأسعار مماٌ يؤدي إلى حدوث تقلبات غٌير طبٌيعٌية فيً السوق بغٌية الإستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقٌيق أرباح ومصالح ذاتية".[1]

إن المضاربة غير المشروعة في الفكر الاقتصادي المعاصر تختلف جذريا عن جريمة المضاربة في إصطلاح الفقهاء، فهي تعني عمليات بيع وشراء صورية تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقد، فالمضاربة هنا عملية بيع وشراء صوريين، حيث تباع السلع أو الأوراق المالية وتنتقل من ذمة إلى ذمة دون قبض، وغاية المبايعين ليس القبض بل الاستفادة من فروق الأسعار.[2]

لقد ذكر للمضاربة غير المشروعة في الفكر الاقتصادي عدة تعريفات لذلك سنذكر أهمها وأشملها:

التعريف الأول: يمكن تعريف جريمة المضاربة بأنها "المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ الى دفع فروق الأسعار بدال عن قبضها".[3]

-**التعريف الثاني** : "عمليات تدليسيه تهدف الى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية".[4]

التعريف الثالث: عرف المضاربة بأنها:" عملية بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبيرون بالسوق بالانتفاع من فروق الأسعار".[5]

من خلال ما استعرض من تعاريف يتضح الفارق الأساسي بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة التي هي موضوع هذه الدراسة، فإن المضاربة غير المشروعة عكس المضاربة المشروعة، ينظر

[1] – بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلٌية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص 107.

[2] – محمد احمد سالم، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 45.

[3] – عبد الرحمن السيد قرمان، المركز القانوني لمدير الاستثمار، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 97.

[4] – رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، ع 1، القاهرة، 2007، ص 66.

[5] – رفيق يونس المصري، المرجع نفسه، ص 67.

إليها من منظور المتهم، كون أنها تمس بالإستقرار المالي، وتسمح بظهور أثرياء جراء المضاربة غير المشروعة في الأسواق المالية، ومن ثم تعيق مجال الاستثمار.[1]

إن المضاربة المشروعة تساهم بشكل كبير في بسط الاستقرار داخل المجتمعات، لأنها تقوم على أسس صحيحة من شأنها أن تخلق منافسة نزيهة من ناحية، وتساهم في ترقية الإستثمار وتطور الاقتصاد، عكس المضاربة غير المشروعة، فهي تساهم في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة، من خلال خلق عدم الثقة بين المستهلك والتاجر أو المنتج من ناحية، وتتسبب في أزمة رسم السياسية العامة داخل الدولة، وكذا تعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة.

ثانيا: تعريف المضاربة الغير مشروعة من الناحية القانونية: عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة في المادة الثانية من القانون رقم: 21-15 في فقرته الأولى على أنها: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع يهدف إضرار في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع إحداث ندرة في السوق وأضطرب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار ر السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"[2].

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

-ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور، بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، أو هوامش الربح المحددة قانونا.

-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك كان يطبقها البائعون عادة.

-القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

-استعمال المناورات التي تهدف رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.[3]

[1] – حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم: 21-15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 6، ع 2، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-، الجزائر، 2022، ص 526.

[2] – المادة 1/2 من القانون رقم: 21-15، المصدر السابق.

[3] – المادة 02 من القانون رقم: 21-15، المصدر نفسه.

وجاءت ذات المادة لتعرف الندرة في الفقرة الأخيرة بأنها: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع، لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".[1]

يلاحظ من خلال النص القانوني أن المشرع الجزائري استعمل عبارات فضفاضة وغير واضحة في تعريف المضاربة غير المشروعة، كما حدد محل المضاربة بالسلع والبضائع والأوراق المالية فقط، مقارنة بقوانين الإستهلاك السابقة التي اعتبر الخدمة هي الأخرى كذلك موضوع المعاملة التجارية.[2]

وعرفت المادة 419 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 الملغاة المضاربة غير المشروعة على أنها: " .... كل من قام بطرق أو بوسائل احتيالية أيا كانت بزيادة أو تخفيض سعر المواد الغذائية أو البضائع أو الأوراق والممتلكات العامة التي تزيد عن الأسعار التي يحددها المنافسة الطبيعية والحرة في التجارية..."[3].

عرف المشرع التونسي المضاربة غير المشروعة في الفصل الرابع من المرسوم عدد 14 لسنة 2022على أنها: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع أيا كان مصدرها وطريقة إنتاجها يكون الهدف منه إحداث ندرة فيها واضطراب في تزويد السوق بها، وكل ترفيع أو تخفيض مفتعل في أسعارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط، أو استعمال الوسائل الإلكترونية، أو أي طرق أو وسائل احتيالية.." [4].

بهذا التعريف يكون المشرع التونسي قد حذا حذو المشرع الجزائري في حصر المضاربة غير المشروعة في مسألة التخزين والإخفاء للسلع أو البضائع، وكذا الرفع وخفض المفتعل للأسعار وأيضا طريقة تنفيذ الجريمة، مع تحديد الوسائل المستعمل في ارتكاب الجريمة من قبل الجاني أو الجناة، خاصة تلك المتعلقة

[1] – المادة 2/02 من القانون رقم: 21-15، المصدر السابق.

[2] – حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص 527.

[3] – article 419 du code pénal français qui a été abroge par la loi n°: 92-1336 du 16 décembre 1992 , JORF du 23 décembre 1992, en vigeur 1er mars 1994, modifiant par l'ordonnance n° : 86-1243 du 1 décembre 1986, JORF du 9 décembre 1986.

[4] – مرسوم عدد 14 لسنة 2022 خ في مؤرخ في 20 مارس 2022 يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة، عدد الرائد الرسمي 30 الصادر بتاريخ 21 مارس.2022.

بالتكنولوجيا الحديثة، ونخص بالذكر شبكة التواصل الاجتماعي والشبكات الإلكترونية الأخرى المتاحة لارتكاب مثل هذه الجرائم. [1]

الفرع الثالث: أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة.

إن المشرع الجزائري قد جرم المضاربة غير المشروعة وقرر عقوبات ضد مرتكبيها بهدف ردعها وحماية المستهلك من أضرارها، ويظهر هذا التجريم في بعض مواد قانون العقوبات وكذلك القوانين ذات الصلة بهذه الجريمة، وعليه تتعدد أشكال المضاربة غير المشروعة، حيث تشمل كل من:

أولا: ممارسات المقيدة للمنافسة

كالأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية والتي يكون الهدف منها عرقلة حرية المنافسة والإخلال بسير السوق، اوردها المشرع في المادة 6 و7، 10، 11 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2] والذي تم تعديله 12/08 وبالقانون 10 – 05.

لقد استحدث المشرع الجزائري قانون المنافسة من أجل ضبط السوق عن طريق حماية الممارسات المنافية للمنافسة والتي من بينها الاتفاقات المقيدة للمنافسة وهذا عن طريق حظرها إلا أن هذا الحظر لم يرتكه على إطلاقه بل قيده في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي أو كان في هذا التقييد تحقيق التطور وهذا حيت لا تقتل المنافسة.[3]

إن القوانين التي تحمي المنافسة وتضمن حريتها وكذا القوانين التي تحمي المستهلك هي نفسها القوانين التي حاربت المضاربة، كتدخل المشرع بموجب القانون 02/04[4] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وكذلك الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم الذي

---

[1] حسان طهراوي، لخضر رفراف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21_15، المرجع السابق، ص 525

[2] – المواد 6 و7، 10، 11 12 من الامر رقم 03 . 03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر، ع 43، الصادرة في 20 يوليو لسنة 2003.

[3] _ عيسى بالفاضل الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري مجلة العلوم القانونية والاجتماعية العدد الرابع جامعة غرداية سنة 1-12-2021 ص 325

[4] – القانون 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع4، المؤرخة في27 يونيو .2004

وضع بعض الأحكام الخاصة التي جاءت من أجل ضمان شفافية الأسعار ونزاهتها[1] حيث حظر الأمر 03-03 ممارسة الأعمال التي تدخل ضمن المضاربة غير المشروعة واعتبرها من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة التي أدرجها في الفصل الثاني من الباب الثاني، هذه الممارسات يقوم بها العون الاقتصادي ويهدف من خلالها الى عرقلة المنافسة الحرة أو الحد منها.[2]

ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية

كبيع السلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، والقيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة لتأثير على أسعار السلع والقيام بمناورة ترمي الى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

تطرق المشرع الجزائري الى موضوع المضاربة غير المشروعة ضمن ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وكذلك بينهم وبين المستهلكين[3] بحيث تأخذ ممارسة أسعار غير شرعية المنصوص عليها في المواد 22 و 22 مكرر و 23 والمعاقب عليها في المادة 36 الصور التالية: رفع أو خفض الأسعار المقننة، التصريح المزيف بأسعار التكلفة والممارسات والمناورات الرامية الى اخفاء زيادة أو خفض في الأسعار ، وقد ذكرت هذه الممارسات على سبيل مثال وليس الحصر[4].

ثالثا: الممارسات التجارية التدليسية

تعد الممارسات التجارية التدليسية المحظورة بموجب القانون هي ممارسات مخالفة لقواعد حرية المنافسة والنزاهة والأعراف التجارية النظيفة، ولها أثار سلبية على المنافسة وعلى العون الاقتصادي المنافس

[1] – خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016/2016، ص 17.

[2] – المادة 06 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر، ع 43، الصادرة في 20 يوليو 2003

[3] – غزالي نصيرة، عمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04، المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م5، ع 02، الجزائر، 2021، ص.1428.

[4] – حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط19، دار هومة للنشر والطباعة 13 والتوزيع، الجزائر، 2021، ص .152.

وعلى المستهلك، لذلك حظرها المشرع لحماية المنافسة ولضبط سلوك وتصرفات الأعوان الاقتصاديين لأنها تصرفات تمس بالمصالح الاقتصادية للمستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أمثلتها ما يلي:

–تحرير فواتير وهمية او فواتير مزيفة (المادة 24 من القانون 02/04، وتعتبر فواتير وهمية الفواتير التي ليس لها وجود حقيقي وإنما يتم إعدادها لإيهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية وشرعيتها، أما الفواتير المزيفة فهي فواتير حقيقة تم تزويرها وتزييفها لكيلا تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين كعدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير واغفالها، وقد عرفت على أنها فواتير تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة.[1]

ربعا: الممارسات التجارية غير النزيهة

المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة الواردة في المادة 26 الى المادة 28 من الفصل الرابع من القانون 02/04.

هي الممارسات التي يستخدم فيها أساليب ووسائل يحظرها ويمنعها القانون، وقد تضمن القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب المادة 26 منه

المطلب الثاني

أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وأثرها على السوق والمستهلك.

يعتبر التدخل الجنائي في مجال الأعمال وضبط السوق غير مستساغ، لكونه يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والاستثمار، إلا أن ظهور الممارسات التجارية ذات الطابع الإحتكاري والتدليس إستدعى تدخلها لضمانة إستقرار الأسعار، حيث قام المشرع بتعداد السلوكيات المؤدية للمضربة غير المشروعة، وأوردها على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يستنتج من الصيغة الواسعة الواردة في المادة 02 من قانون "... 21–15أو بأي طرق أو وسائل احتيالية"، سيتم التطرق لأركانها وأثرها على السوق والمستهلك فيما يلي :

الفرع الأول: اركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

[1] حوحش أمينة، –آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، م3، العدد الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2– الجزائر، ماي 2023، ص7.

كي نكون أمام جريمة يعاقب عليها القانون لابدّ أن يكتمل بناؤها القانون وذلك بتوافر جميع الأركان التّي بتطلبها القانون وهي الركن الشرعي أو القانوني وكذلك الركن المادي والركن المعنوي وهي في جريمة المضاربة غير المشروعة كما يلي:

أولا: مشروعية تجريم المضاربة غير المشروعة

هناك من يعتبر سن قواعد جنائية في الميدان الإقتصادي الذي ينشد الحرية والتحرر، إنما هو كبح لتطوره وعرقلة لسيره بصفة عادية[1]، إلا أن ممارسة التجارة مقيد بضوابط ونظم أخلاقية والإقتصادية، إذ يمنع المشرع كل تعاقد أو إتفاق غير مشروع ومخالف للقانون، فحرية العمل التجاري لا تعني إطلاقا اجازة المضاربة، وعدم مراعاة أخلاقيات الممارسة التجارية، والتي يتعلق أغلبها بالإحتكار والمضاربة، والإتفاقيات غير مشروعة لتقييد حركة التجار[2]، لذلك تعمل الدول جاهدة على إنشاء قواعد النظام الاقتصادي العام لتحقيق التوازنات المرغوبة، بحيث يكون متوافقا ومنسجما مع أهداف الحماية القانونية للسوق.[3]

من الطبيعي ألا تكون الحماية فاعلة إذا لم تدعمها المشرع بأحكام زجرية حين يقدر عدم كفاية أو قصور الحماية المقررة في فروع القانون الأخرى[4]. بل قد نادي الكثيرون من رواد الفقه الوضعي ضرورة إنشاء قانون مستقل يكون فرع من فروع القانون الجنائي، ويتناسب مع الجرائم المرتكبة في المجال المعاملات التجارية والإقتصادية[5] وقد إستجاب المشرع الجزائري الى هذه الدعوات وجرم المضاربة غير مشروعة بحكم نص المادة 02 من قانون 21-15[6] كما نص المشرع في قوانين خاصة جملة من العقوبات المالية في

---

[1] – عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21 _15، مجلة الحقوق والحريات، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، م10، ع 1، جامعة لغرور عباس-خنشلة-، الجزائر، أفريل 2022، ص 813.

[2] – حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي، دار الفكر والقانون، الجزائر، 2013، ص 20.

[3] – بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة 1، الجزائر، 2017، ص .62.

[4] – فراس جبار كريم الروازق، الحماية القانونية من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ،2017 ص .54.

[5] – وجود قوانين متعددة بتعدد المصالح التي تحميها، فيسمى " بقانون العقوبات التجاري" عندما يحمي المصالح المالية. ويسمى" بقانون العقوبات التجاري" عندما يحمي المصالح التجارية. انظر، أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة- النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 28-31.

[6] – قانون رقم 21-15 .المصدر السابق.

شكل غرامات مالية عن كل الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد اوردها في المادة 6 و ،7 ،10، 11، 12 من الأمر 03 /03[1]. المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، بكل من قانون رقم 08 /12[2] و بالقانون رقم 05/10[3] بالإضافة الى إقراره غرامات مالية أخرى متعلقة بالإخلال بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب القانون 04 /02[4] المعدل والمتمم، والذي تم تعديله بالقانون رقم 10 /06.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، ويتحقق الركن المادي جريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تضمنته نص المادة الثانية من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في القيام بعمل فردي أو جماعي صادر عن شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط بإحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين و كل خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية باستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل أخرى من تلك المذكورة في نص المادة 2 فقرة 2 من نفس القانون[5]

وتبعا لذلك يقوم الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على تحقيق العناصر التالية:

1 _ أن يستعمل الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 2/2

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة على مجموعة من الصور الجرمية يكفي أن يتحقق أحدها لقيام السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي حددتها المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة المشروعة.[6]

أ _ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور

[1] -أمر رقم 03_03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[2] – القانون 08_12، المؤرخ في25 جوان2008، يعدل ويتمم، المصدر السابق.

[3] – قانون رقم 10 – 05، المؤرخ في 15، أت،2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

[4] – القانون 04-02، المصدر السابق.

[5] المادة 2 من القانون 21_15 المصدر السابق.

[6] – فراس جبار كريم الروازق، المرجع السابق، ص .55.

تحقق السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة في هذه الصورة بإخفاء الحقيقة وإستبدالها بإشاعات وأخبار كاذبة يتم نشرها وترويجها بين الجمهور وذلك لتحقيق أغراض غير مشروعة تتعلق بإحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مفاجئة ودون تبرير[1].

ويقصد هنا بالأخبار والأنباء الكاذبة وفقا لما ذهب إليه الفقه بأنها: "الإنتشار المتعمد للتضليل سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام التقليدية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي [2]،

ولقد شهد هذا النوع من الأفعال الجرمية إنتشارا متزايدا في ظل تفاقم جائحة كورونا، حيث عانت الجزائر من إنتشار شائعات وأخبار كاذبة مفادها نفاذ مخزون بعض المواد الصيدلانية والاستهلاكية الواسعة الإستهلاك، هذه الشائعات والأخبار والتي تم تناقلها بشكل كبير بين رواد مواقع التواصل الإجتماعي، الأمر الذي أدى إلى تهافت عدد كبير من المستهلكين إلى شراء هذه المواد الأساسية وبأسعار مدعومة مما نتج عن ذلك ندرة كبرية في هذه المواد.[3]

ب _ طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا

الأصل أن كل عون اقتصادي له كامل الحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو أمر مشروع لا يمنعه القانون، غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر ومن ثم تشكل السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة[4]، ومثال ذلك البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ناتجة عن إتفاقات بين الأعوان الإقتصادية قصد إخراج منافسين من السوق أو منع دخول منافسين أخرين إلى السوق.[5]

---

[1] – بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص .64.

[2] – ورد هذا التعريف في عقيلة مقروس، صونيا عبديش، دور الأخبار الكاذبة في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفايسبوك، دراسة تحليلية لصفحة DZ.News Fake، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، م9، ع 1، جامعة الجزائر، الجزائر، 2021، ص 439.

[3] – يقصد بالندرة على النحو الذي ذهبت إليه المادة 2 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحه المضاربة غير المشروعة: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

[4] – شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 119.

[5] – بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص .65.

وتجدر الإشارة أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة إذا اقتضت ذلك ظروف معينة كتصفية نشاط تجاري، أو كانت البضاعة سريعة التلف أو تنفيذا لحكم قضائي...إلخ.[1]

ج _تقديم عروض في السوق بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة

تقوم هذه الصورة في الغالب عندما يقوم تاجر ما بعرض سعر مرتفع لإقتناء بضاعة معينة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي بنية الإستحواذ على أكبر كمية ممكنة من البضاعة لإعادة طرحها في السوق وبيعها بسعر يحدده على النحو الذي يريده.[2]

د _ القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على إتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

ويقصد بذلك القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شانها أن تؤدي إلى الحصول على أرابح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب[3] ويتحقق ذلك عن طريق الاتفاق بين الأعوان الإقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بأعمال تهدف للحصول على أرابح خارج نطاق المنافسة مثل العمل على الحد من دخول السوق أو النشاطات التجارية فيها، إقتسام الأسواق أو مصادر التموين، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق.[4]

2 _ يجب أن تؤدي ألفعال إلى إحداث ندرة للسلع في السوق أو رفع أو خفض مصطنع للأسعار:

نص المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 2 فقرة1 السالفة الذكر[5] على أن المضاربة غير المشروعة جيب أن تؤدي إلى إحداث اضطراب في التموين السلع أو البضائع أو اضطراب في أسعار السلع

---

[1] – لعور بدرة، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 250.

[2] – شفار نبيلة، المرجع السابق، ص.122.

[3] – لعور بدرة، المرجع السابق ص.250

[4] – عبد الحليم بوقربين، نذير سعداوي، أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م 6، ع1، جامعة عمار الثليجي–الأغواط–، جانفي2020، ص 42.

[5] – المادة 2 فقرة1 من قانون رقم 21–15 .المصدر السابق.

أو البضائع أو الأوراق المالية سواء تم ذلك من طرف الأعوان الإقتصاديين أو غيرهم طالما لم يحدد القانون صفة معينة في الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط.[1]

3 _ أن تنصب جريمة المضاربة غير المشروعة على سلع أو بضائع أو أوراق مالية:

تمثل محل الجريمة على النحو الذي ذهبت إليه المادة 2 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحه المضاربة غير المشروعة فيما يلي[2]:

-**السلع:** ترتبط السلع على وجه الخصوص بكل ما يتداول في التجارة ويكون له سعر محدد.

-البضائع فتعرف بمفهومها العام على أنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة، و يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية,

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.[3] والقاعدة المعمول بها أن الركن المعنوي للجريمة يتخذ إحدى صورتين: القصد الجنائي في الجرائم العمدية وصورة الخطأ في الجرائم غير العمدية.

جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة إقتصادية، والقاعدة المعمول بها في الجرائم الإقتصادية أن الركن المعنوي فيها يكون مفترضا يقع بمجرد مخالفة الجاني للقانون يستوي في ذلك تعمده إرتكاب الفعل أو كان نتيجة إهمال أو عدم إحتياط أو رعونة أو عدم مراعاة الأنظمة، لهذا فمعظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها المشرع الجزائري إكتفت بالخطأ غير العمدي في تكوين الجرائم الإقتصادية وجعلت المسؤولية فيها تقوم بمجرد إرتكاب الفعل المادي دون الحاجة للبحث في مقدار الخطأ وإكتفت بخطأ مخالفة القانون.[4]

لكن بالرجوع إلى جريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي نص عليه القانون لاسيما ما ورد في نص المادة 2 في تعريفه لهذه الجريمة وتحديد صورها، نستنتج أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي

---

[1] – عبد الحليم بوقربين، المرجع السابق، ص 42.

[2] – المادة 2 من القانون 15/21، المصدر السابق.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 19، دار هومة، الجزائر، 2021، ص.142

[4] – أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ع3، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، جوان 2020، ص 97-111.

جريمة عمدية يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي، ويتحقق ذلك بعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها مخالفة للقانون ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي العام.[1]

الفرع الثاني: أثر جريمة المضاربة غير المشروعة على السوق والمستهلك.

إن إرتفاع الأسعار وخصوصا أسعار السلع الضرورية من قبل بعض التجار والمهنيين عامة يشكل قلقا وخوفا لدى المستهلكين، ويزداد ذلك عندما تكون ندرة هذه المواد نتيجة تصرفات وسلوكيات تجار مخالفة كليا للأعراف التجارية الشريفة مما يؤثر ذلك على قوتهم اليومي ويجعل السوق في إضطراب لا يحمد عقباه، وإنطلاقا من هذا سنتطرق إلى تأثير المضاربة غير المشروعة على المستهلك وعلى مصالحه الأساسية وكذا تأثيرها على السوق:

أولا: تأثير المضاربة غير المشروعة على المستهلك.

طالما كانت المضاربة خالية من أشكال الكذب والتدليس والإحتيال وكذا التأثير على السوق بزيادة، أن المضاربة المشروعة المفاجئة للأسعار أو انخفاضها، فهي هنا في إطار المشروعة أو كما يرى جانب من الفقه[2] هي المضاربة التي تعتمد على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق، في الماضي والحاضر والمستقبل القريب.

و العكس من ذلك أن المضاربة كلما إبتعدت عن ذلك وكان هدفها خلق البلبلة و الفوضى، من خلال الإعتماد على إشاعات و معلومات غير صحيحة، وإستعمال أساليب التدليس والإحتيال[3] أو التكتل مع مجموعة من المضاربين من خلال بيع وشراء سلع أو منتجات، بطريقة صورية، وهذا من أجل التلاعب بالأسعار، ولعل الهدف من ذلك هو الربح السريع والطمع لدى الكثير من التجار سيئ النية ولو كان ذلك على حساب مصلحة المستهلك المغلوب على أمره، الذي لا يستطيع توفير لنفسه هذه السلع خصوصا السلع الاستهلاكية الأساسية، مما يشكل هذا الأمر خطر على الاقتصاد الوطني لأن هذه الممارسات هي ممارسات تجارية غير نزيهة.[4]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.142

[2] – عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018، ص 292.

[3] – أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص39.

[4] – عبد الله بن سليمان الجريش، المرجع السابق، ص 293.

تزداد حدة ذلك باستعمال إشهارات كاذبة ومضللة حول ندرة بعض السلع، وإنقطاعها في السوق مما يؤثر ذلك سلبا على نظام المنافسة الشريفة.[1]

فتتم المضاربة الغير المشروعة من خلال التواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض نفوذهم على السوق من خلال التحكم في توزيع السلع، وذلك بإخفائها وإحتكارها وبالتالي خلق ندرة في سلعة ما ونتيجة عدم وفرتها بالكمية التي تلبي حاجات السوق فيكون هناك قلة المعروضات وليس الإنتاج مما يؤدي ذلك إلى إرتفاع ثمنها وبالتالي إرهاق القدرة الشرائية للمستهلك الضعيف.[2]

وهو ما شهدته السوق الجزائرية مؤخرا حيث شملت الندرة الكثير من السلع إلا أنه ينبغي على المستهلك عدم الإنصياع وعدم التجاوب حيال ذلك، وعليه بالتحلي بثقافة الإستهلاك العقلاني وإبتعاده عن الجشع والتهور في إقتناء هذه المواد، لأن من شأن هذه التصرفات أن تزيد من طمع التجار خصوصا في المناسبات والأعياد وغيرها فتصبح المضاربة وسيلة للضغط على المستهلك[3].

ثانيا: تأثير المضاربة غير المشروعة على السوق.

لقد جاء قانون المنافسة الجزائري القانون رقم 03/03[4] المعدل والمتمم ليجرم هذه التصرفات وإعتبرها من قبل المضاربة غير المشروعة بالتالي نص على ضرورة إتخاذ عدة تدابير من أجل مكافحة ذلك وخلق إستقرار السوق، فقد جاءت المادة 4 على أنه:" تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، أو تصديق عليها على أساس إقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية التالية:

– تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الإستغلال الواسع، في حالة إضطراب محسوس للسوق.

–مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن إتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح والأسعار والخدمات وتسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة إرتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب إضطراب خطير للسوق وكارثة أو صعوبات

[1] – هو الإعلان المتضمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في خلط وخداع ..." انظر خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعية، مصر، 2007، ص 93.

[2] – خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دار النهضة العربية، 2007، ص 83.

[3] – أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص40.

[4] – المادة 4 من القانون رقم 03_03، المصدر السابق.

مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في حالة الإحتكار الطبيعية». وقد نصت المادة 07 على أنه[1]:" حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكارها أو على جزء منه اقصد:

–الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

– تقليص أو مراقبة الإنتاج حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولإنخفاضها .

كما حظرت المادة 12 من ذات القانون[2]، كل ما من شأنه يشكل تلاعبا بالأسعار من أجل تحقيق أغراض خاصة لأنه يدخل من قبل المضاربة غير المشروعة وذلك بقولها:" يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق أو إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة، أو عرقلة إحدى منتوجاتها من الدخول إلى السوق."

يلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع ينص على المضاربة بشكل ضمني وليس بصريح النص، فلم ينص على تعريفها ولا أحكامها وإنما ذكر قائمة لعدة أعمال وممارساتهم على أنها مضاربة[3].

المبحث الثاني

الحماية الوقائية من جرائم المضاربة غير المشروعة

تضمن القانون 21–15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة عقوبات شديدة وقاسية ضد كل من تثبت إدانته بأحد الأفعال المشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة قد تصل إلى حد السجن المؤبد، غير أن طبيعة هذه الجريمة تستدعي قبل التدخل العقابي ضرورة اتخاذ استراتيجية وقائية شاملة يشارك فيها جميع الأطراف والفاعلين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، كما تتطلب وعي وإدراك كبير لدى المواطن الجزائري بدور وأهمية التبليغ عن المضاربين.

وبناء عليه سيتم التطرق إلى الحماية الوقائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على المستوي المركزي (المطلب الأول)، واخير على المستوي المحلي (المطلب الثاني).

[1] – المادة 07 من القانون رقم 03_03، المصدر نفسه.

[2] – المادة 12 من القانون رقم 03_03، المصدر نفسه.

[3] – خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 83.

المطلب الأول

الحماية الوقائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على المستوي المركزي.

الدولة الممثلة بوزارة التجارة إلى جانب الهيئات المحددة بموجب القانون رقم 15/21 ملزمة بوضع إستراتيجية من أجل توازن في السوق، وبأن تتخذ مجموعة من التدابير والوقائية وفقا لما هو وارد بنص المادتين 3 و4 منه، للحد من قيام جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث سيتم التطرق إلى هذه الأليات الوقائية على المستوي المركزي من خلال التطرق الي **استراتيجية الدولة لضمان التوازن في السوق** (الفرع الأول)، وأخير إلى مساهمة المصالح التابعة لوزارة التجارة في الحماية الوقائية من جريمة مضاربة غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إستراتيجية الدولة لضمان التوازن في السوق:

تعمل الدولة على ضمان وفرة المواد الأساسية وهذا ما نصت عليه المادة 3 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك عن طريق إنتهاج إحدى الأسلوبين:

وفي هذا الخصوص نصت المادة 3من قانون رقم 15/21 على ما يلي: " تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على إستقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع إستغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع".[1]

ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن الدولة تتولى من خلال الجهات المختصة على غرار وزارتي الفلاحة والتجارة مهمة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان توازن السوق، والعمل على إستقرار الأسعار، والحد من المضاربة غير المشروعة بكافة صورها.

علي الدولة أن تضع إستراتيجية وطنية من أجل ضمان توازن السوق ذلك من خلال[2]:

-العمل والحرص على إستقرار الأسعار، ولا يكون ذلك عن طريق ضبطها، من قبيل وزارة تجارة وفرض الرقابة عليها والتحكم في تغيراتها، حسب الظروف وبما يتناسب القدرة الشرائية للمواطن،

– الحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين،

[1] – المادة 3 من قانون رقم 21 _15، المصدر السابق.

[2] – المادة 3 من قانون رقم 21 _15، المصدر نفسه.

-منع إستغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، لاسيما منها المواد الضرورية أو تلك ذات الإستهلاك الواسع، على غرار (الحليب، الزيت، السكر، والسميد.... إلخ).

لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمنع المضاربة غير المشروعة أشارت المادة 5 من القانون 21 إلى الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، المتمثلة فيما يلي:

-ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق،

-إعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد آثار الندرة،

-تشجيع التهالك العقلاني،

- إتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة،

-منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.

كما تتجلي إستراتيجية الدولة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة من خلال الموازنة بين تحرير الأسعار ومنع المضاربة الذي يتأتى خاصة من خلال ألية تحديد الأسعار، حيث تنص المادة الخامسة من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم "تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم تدابير تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات[1] القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية التالية:

- تثبيت إستقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع ، في حالة إضطراب محسوس للسوق،

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك

كما يمكن إتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة إرتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما إضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية."[2].

[1] المادة 5 من الامر 03_03 المصدر السابق.

[2] – المادة 5 من الأمر رقم 03_03، المصدر نفسه.

غالبا ما يصاحب حالات الأوبئة ارتفاع محسوس في أسعار السلع والخدمات وقد حصل الأمر عينه عندما اجتاح فيروس كورونا الجزائر، الأمر الذي استدعى تدخل الدولة لحماية القدرة الشرائية للمواطن، وعادة ما تتدخل هذه الأخيرة من اجل خاصة:

-القضاء على المضاربة.[1]

تقوم الدولة من خلال تدخلها في تحديد الأسعار بإتباع أحد الأليات المنصوص عليها قانونا، كما يكون لهذا التحديد بجملة من الآثار على المستهلك والسوق.

يعتبر التحكم في الأسعار وتسقيفها أمرا يدخل في صميم الصلاحيات التقنية للوزارات التابع لها المنتوج الضروري أو الوزارة المعنية بالنشاط الخدماتي، حيث تقوم الدولة بتخفيف الضرائب عن المنتوجات التي تقدر أنها ضرورية، فالضريبة تؤثر على الاستهلاك، ذلك أن درجة مرونة الطلب (السلع الكمالية)، يتأثر إستهلاكها بالضريبة بصورة مطلقة، أكثر من السلع ذات الطلب غير المرن السلع الضرورية (كالأدوية والمواد الغذائية) وعليه فإن الدولة تقوم بالإعفاء أو التخفيف من الحقوق الجمركية على إستيراد بعض المنتوجات، وكذا الرسم على القيمة المضافة، والضريبة على أرباح الشركات، كل هذا من أجل المحافظة على إستقرار الأسعار.[2]

وتلجأ الدولة إلى إتباع آليات حددتها المادة الخامسة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تتمثل في: التحديد، التسقيف، التصديق

1 _ آلية التحديد: التحديد هو أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر المؤسسات والمستهلكين على احترامه وتفرض جزاء على كل من يتجاوزه (تحديد سعر معين بحد ذاته)، ويتم ذلك عن طريق التنظيم.[3]

ومثال ذلك تحديد سعر الحليب المبستر في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، بحيث حدد السعر ب 25 د ج لمتر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 2001/02/12[4]، أما

---

[1] – أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص42.

[2] – عذراء بن يسعد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، م8، ع 1، كلية الحقوق جامعة الأخوة متنوري قسنطينة-1، الجزائر، ماي 2021، ص 672.

[3] – –طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، ع7، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان، ديسمبر 2016، ص 271.

[4] –مرسوم تنفيذي رقم 01 _50، مؤرخ في 12 فيفري 2002، المتضمن تحديد اسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج ر، ع،11 الصادرة بتأريخ 12 فيفري 2001.

بالنسبة للخدمات فقد حددت تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم بو الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 269/98، المؤرخ في 1998/08/29.[1]

2: آلية التسقيف:يقصد به أن تحدد الدولة بما لها من سلطة عامة ثمنا رسميا للسعر السلع والخدمات لا يمكن للمؤسسة أن تتعداه[2]، بمعنى أن يتم تحديد الحد الأقصى في السعر والذي لا يمكن للمؤسسات أن تتجاوزه، ويكون للأسعار مجال حر في الحركة دون السقف المحدد إلا أن لا يمكن تجاوز هذا السقف، و حتى في حالة إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة أو تتجاوز السعر المسقف، تكون المؤسسة ملزمة بعدم تجاوز هذا السقف، و تقوم الدولة بتعويض المؤسسة بين السعر الحقيقي و السعر المسقف و ذلك بموجبة وثيقة تركيبة الأسعار، تقدمها المؤسسة للجهة المختصة[3]، و لقد لجأت الدولة إلى استعمال هذه الآلية في مادتي السكر و الزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في 2011/03/06.[4]

3: آلية التصديق: يقصد بالتصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع محدد مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة مثلا.[5]

وكما أشرنا سابقا فإن قانون المنافسة الجزائري قبل تعديل 2010 لم يكن ينص على هذه الآليات، وإنما كان ينص عمى إمكانية تقنين أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مرسوم بعد اخذ أي مجلس المنافسة[6] ويشترط في ذلك:

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 98 _269مؤرخ في 29 أوت 1998، متضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم بو الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج ر، ع 65، الصادرة في 02 سبتمبر 1998.

[2] – تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 284.

[3] – طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص .272.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 11 _108، مؤرخ في 06 مارس2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاسترداد وعند التوزيع بالجملة وبالتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض ج ر، ع15 الصادرة في 09 مارس 2011.

[5] – مرسوم تنفيذي رقم 11 _108، المصدر نفسه.

[6] – دبيش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 56، ع 01، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019، 2019، ص 101.

أ _ أن يتعلق الأمر بسلع وخدمات ذات طابع استراتيجي

وهي السلع والخدمات التي تقوم عليها المعيشة والحياة اليومية للأشخاص كالخبز والحليب[1]، على الرغم من أن مصطلح ذات الطابع الإستراتيجي غامض ومبهم ويصعب تفسيره في غالب الأحيان.

ب _ أن يتم التقنين بموجب مرسوم

بحيث يتم تقنين أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي بموجب مرسوم، إلا أنه بعد تعديل 2008أصبح يتم بواسطة تنظيم.

ج _ إستشارة مجلس المنافسة

ولقد اشترط قانون المنافسة أخذ إستشارة مجلس المنافسة قبل تقنين الأسعار، وتعد هذه الإستشارة إلزامية إذ يجب أخذها قبل تقنين الأسعار إلا أنها تعدو أن تكون مجرد آراء وهي غير ملزمة للهيئة المستشارة، فالأثر الإلزامي لهذه الاستشارة يظهر من خلال إجبارية طلبها من قبل الهيئة المستشيرة فقط.[2]

د _ التدابير المؤقتة

لقد نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 05 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، والجدير بالذكر أن هذه التدابير الاستثنائية مخولة للدولة منذ الأمر رقم 03 /03، إلا أنها عدلت بموجب القانون رقم 12/08 وكذا القانون رقم 05/10.

لا يمنع من تدخل الدولة بطريقة غير مباشرة في تنظيم الأسعار ومحاربة الممارسات التي من شأنها إحداث ظروف أو أوضاع قد تؤدي إلى تقييد أو عرقلة المنافسة، ومن ثم التحكم في الأسعار على نحو يخالف السير الطبيعي لقانون العرض والطلب، وذلك عن طريق تنظيم قواعد المنافسة وضبط الأسعار، بمعنى أن حرية الأسعار حتى في ظل اقتصاد السوق هي حرية مراقبة، وبالتالي محاربة الإحتكار أو المضاربة التي تستعمل بشكل غير مشروع، مما يهدد إستقرار الأسعار والإخلال بالنظام العام الاقتصادي

[1] – –المادة 01/05، من الأمر 03 _03، المصدر السابق.

[2] – بروك لياس، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، م 03، ع 02، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2016، ص 207.

القائم على أساس الحرية الاقتصادية، والذي يرمي إلى تحقيق الفعالية الإقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.[1]

كذلك تعتبر مسألة الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك من أولويات السياسة الإجتماعية للدولة الجزائرية من أجل الوقاية من المضاربة غير المشروعة بالنظر لدورها في الحفاظ على السلم الاجتماعي والإستقرار السياسي وإنعكاس ذلك على التنمية الاقتصادية للبلاد وتداعياته على الوضع الداخلي وحتى الدور الإقليمي والدولي للجزائر من خلال تقوية الجيهة الداخلية في مواجهة التحديات الخارجية، وفي سبيل ذلك وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية لتوفير الحماية اللازمة للقدرة الشرائية للمستهلك بما يضمن له مستوى معيشي مقبول يحقق العيش الكريم.[2]

تبنى المشرع الجزائري حزمة من الإجراءات القانونية في سبيل حماية القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري يمكن تقسيميا إلى نوعين من الإجراءات، الأولى تدابير دعم لبعض المواد واسعة الاستهلاك، والثانية أحكام قانونية ردعية لمختلف أشكال المضاربة غير المشروعة المؤدية لارتفاع الأسعار من خلال:

1 _ دعم المنتجات واسعة الاستهلاك.

يمكن إجمالا تعريف سياسة دعم الأسعار على أنها تحمل الدولة لمفارق بين السعر الإقتصادي الذي تفرضه قواعد السوق والسعر الإجتماعي الذي يراعي متوسط دخل الأفراد خاصة ضعيفي الدخل بالنسبة للسلع الضرورية ذات الإستهلاك الواسع وشبه اليومي.[3]

كما نجد مفهوما آخر لدعم الأسعار يتمثل في تحديد الحد الأقصى لهامش الربح بالنسبة لمجموع المتدخلين في تداول السلع الأساسية مع تحمل الدولة لأي إختلال ناجم عن تقلب الأسعار في الأسواق الدولية، ومثاله ما نصت عليه المادة 98 من المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المتعلق بالسعر الأقصى لدى

[1] –بوشارب رابح، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية الجزائر، 2023/2022، ص40.

[2] – مصطفى بن أمينة، حماية القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري بين الاقتصاد والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 7، ع 2، جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر– ، الجزائر، نوفمبر 2023، ص 180.

[3] – حنصال أبو بكر، بن أحمد سعدية، استراتيجية الدعم الحكومي المطبقة في الجزائر من منظور الفعالية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، ع 7، الجزائر، 2018، ص 111.

الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج واللإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.[1]

تغطي سياسة الدعم الإجتماعي للأسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع والمباشر، أو تلك الضرورية لحياة الأفراد مثل الخبز والحليب والزيوت ونحوها، وهنا يجب التمييز بينها وبين ما يسمى بالسلع والخدمات العمومية، في هذه الأخيرة تعرف على أنها سلعة أو خدمة تلبي حاجة عدد من الأفراد في وقت واحد ولا يؤدي استهلاك الفرد لها إلى حرمان الآخرين منها كخدمات الأمن والصحة والتعليم والعدالة وغيره[2] وغالبا تتولى الدولة توفيرها إما مجانا أو بمقابل شبه رمزي لا يغطي التكلفة الحقيقية لهذه الخدمات.

تكلف المديريات الولائية للتجارة مجموعة مهام من أجل ردع الممارسات غير الشرعية كالمضاربة غير المشروعة، فهي تلعب دورا وقائيا هاما في مواجهة هذه الممارسات الضارة بالمستهلك[3] هذا ولقيام مديرية الولائية للتجارة بعملها فهي تعتمد على فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق تنظم في شكل مصالح هي:

-مصلحة مراقبة السوق والإعلام الاقتصادي.

-مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

-مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

-مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

-مصلحة الإدارة والوسائل.[4]

الفرع الثاني: مساهمة المصالح التابعة لوزارة التجارة في الحماية الوقائية من جريمة مضاربة غير المشروعة.

كذلك تتولى المديريات الجهوية للتجارة وبالإتصال مع هياكل مركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي، وتنظيم أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية

[1] – المادة 12 من المرسوم تنفيذي رقم 11 _108، المصدر السابق.

[2] – طارق قدوري، مساهمة ترشيد الإنفاق الحكومي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، (دراسة تطبيقية للفترة 1990–2014)، الناشر جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص3.

[3] – حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1الحاج لخضر، الجزائر، 2017–2018، ص 285.

[4] – هذا ما نصت عليه المادة من المرسوم 11–09 من المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، ع 04، مؤرخة في 23يناير 2011

المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية وجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات فضلا عن القيام عند الضرورة بالتحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات وإنجاز كل دراسة وتحليل وكذا تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي[1].

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من المهام والوظائف المكلفة بها الدولة فَي مجال الوقاية ومكافحة المضاربة غُر مشروعة وهَي على النحو التالَي :

_إعداد استراتيجية وطنيّة لضمان التوازن على مستوى السوق

_العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غُر المشرعة

_ الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن

_ منع إستغلال الظروف بغرض الرفع غُير المبرر فَي الأسعار لاسيما المواد الضروّة أو المواد ذات الإستهلاك الواسع.[2]

التدابُر المتخذة من قبل الدولة للحد من المضاربة غُر المشروعة التي جاءت بها المادة 4 التَي تتخذها الدولة من شأنها الحد من المضاربة غُر المشروعة وتحقّق وظائف الدولة فَي مجال الوقاُية ومكافحة المضاربة غُير المشروعة، ولاسيما:

_ ضمان توفُر السلع والبضائع الضروّة فَي الأسواق.

_ اعتماد آلُات الُيقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من أثار الندرة.

_ تشجُيع الاستهلاك العقلانيً

_اتخاذ الإجراءات الازمة لدحض تفشَي أي إشاعاتٌ تم تروّجها بغرض إحداث اضطراب فَي السوق ورفع فيً الأسعار بطرُيقة عشوائية ومباغتة.

_ منع أي تخزُن أو سحب غُير مبرر للسلع والبضائع لإحداث ندرة بغرض رفع الأسعار[3].

[1] – لحويشي خولة، حبوش طه الأمين، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، الجزائر، 2022/2021، ص ص43–44.

[2] _المادة 3 القانون 21_15 المصدر السابق.

[3] _ المادة 4 قانون 21_15 المصدر نفسه.

كذلك خول القانون 15/21 لأعوان التابعين لإدارة الضرائب معاينة جرائم المضاربة وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 7 من نفس القانون[1]، كما حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07/364 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، مهام المديرية العامة للضرائب وهي حسب هذه المادة مكلفة بما يأتي:

– السهر على دراسة واقتراح واعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفيتها وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية،

–السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية،

–تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين،

–السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها،

–السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة".[2]

وكخلاصة أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بآليات مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال الفصل الثاني من القانون رقم 15/21 بدءا من المادة الثالثة إلى المادة السادسة، حيث أنها تنوعت ما بين آليات مرتبطة بالجهاز المركزي، وفي الحقيقة إذا نظرنا إلى هذه الآليات نجدها عبارة عن إجراءات وقائية يمكن أن يؤدي التطبيق الصارم لها إلى الحد من انتشار جريمة المضاربة غير المشروعة.[3]

حيث نجد في الشق الأول من هذه الآليات المرتبطة بالجهاز المركزي تولي الدولة من خلال الجهات المختصة على غرار وزارتي الفالحة والتجارة مهمة إعداد استراتيجية وطنية لضمان توازن السوق والعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة بكافة صورها وذلك بغرض تحقيق العديد من

---

[1] –تنص المادة 7 من القانون 21_15 على ما يلي:" فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون.

– الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

– الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية".

[2] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 364 _07، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج ر، ع 75، المؤرخة في 02 ديسمبر 2007.

[3] – لحويشي خولة، حبوش طه الأمين، المرجع السابق، ص 45.

الأهداف؛ كالمحافظة على الاقتصاد الوطني وحماية القدرة الشرائية للمواطن على وجه الخصوص ولاسيما في ظل بعض الظروف التي يمكن أن يستغلها التجار كوسيلة لتحقيق أرباح خيالية مثل جائحة كوفيد19 التي استغلها الكثير من التجار للمضاربة في العديد من المواد الاستهلاكية الضرورية ذات الانتشار الواسع.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة كآليات لمواجهة التداعيات الاقتصادية للمضاربة غير المشروعة.

المطلب الثاني

الحماية الوقائية على المستوي المحلي

إن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا فقط على الدولة الممثلة في جهازها المركزي، بل فعل المشرع الجزائري مهمة مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة الى جهات أخرى تتمثل في الجماعات المحلية (فرع اول) والمجتمع المدني ووسائل الاعلام (فرع ثاني) وهذا من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مساهمة الجماعات المحلّة فَي مكافحة المضاربة غُير الشرعُية.

تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال تخصيص نقاط البيع المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة إرتفاعا في الأسعار، كما تساعد في السير من أجل الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوي المحلي، لاسيما المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، كما تساعد على دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار[1].

نص المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون رقم 15/21 على أهم الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجماعات المحلية والمتمثلة في[2]:

-تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد و المواسم و الحالات الإستثنائية التي تعرف عادة إرتفاعا في الأسعار، تساهم في توفير نقاط أو أماكن بيع خاصة لفئة أصحاب الدخل الضعيف بأسعار تتناسب مع قدرتهم الشرائية وتمس بطابع خاص كل المواد الضرورية وكذا ذات الإستهلاك الواسع لهذه الفئة و فتح أسواق للرحمة، وفتح نقاط لبيع المواد الأساسية الاستهلاك كالحبوب الجافة والبقوليات (القمح والأرز، الحمص،

[1] – المادة 5 من القانون رقم 21-15، المصدر السابق.

[2] – المادة 5 من القانون رقم 21-15، المصدر نفسه.

العدس واللوبيا) والزيت والسكر....الخ، " فتح الأسواق الأسبوعية، أسواق البيع بالجملة والأسواق الجوارية للبيع بالتجزئة والمساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لإحتواء النشاطات الإقتصادية أو التجارية أو الخدماتية[1]، وضمان سير الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية التي تهدف إلى تلبية حاجيات المواطنين[2] ؛

-الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع و البضائع على المستوى المحلي و لاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، إن هذه العملية يمكن اعتبارها من الأعمال الإستشرافية للدولة على المستوى المحلي إذ أن التتبع ومسايرة حركة السلع والإطلاع على الإحصائيات والمعلومات التي تم رصدها في السوق تجعل من مهمة الإطلاع والتوصل إلى نتائج حقيقية في مسألة الندرة للسلع والبضائع في سوق في مرحلة مبكرة لتفادي الأزمات، واختلال ميزان العرض والطلب والوقوع في ندرة يصعب تداركها مستقبلا بمجرد الرصد المبكر لحالة الندرة في السوق فإن ذلك يفتح المجال للدولة لتجنب وقوع الأزمة والعمل على إزالة ذلك وكذا الاضطراب الذي ينجم عنها.

كما أن الوالي بصفته ضابطا للشرطة القضائية فإنه يلعب دورا مهما في حماية المستهلك فهو يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وضمان سلامته وصحته على المستوى الإقليمي، ويعتبر مسؤولا عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما هو مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين على مستوى اقليم ولايته، إضافة إلى الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين بالإشراف على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار والعديد من الهيئات في مكاتب التحقيقات الاقتصادية.[3]

كما نصت المادة 03 من قانون البلدية على أنه: " تمارس البلدية صلاحياتها في إطار مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون".

---

[1] – تنص المادة: 118 الفقرة 2 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 3 يونيو 2011. على أنه: "تبادر البلدية... ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة الاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية".

[2] – تنص المادة: 149 الفقرة 5 قانون رقم 11-10، المرجع نفسه على أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، تضمن البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها وإدارة أمالكها.

وبهذه الصفة، فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي. الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية."

[3] – لحويشي خولة، حبوش طه الأمين، المرجع السابق، ص 46.

إلى جانب دور الوالي في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة قد يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا هو الآخر في وقاية المستهلك من بعض المنتجات المروج لها من خلال هذه الممارسات التجارية، إذ يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا من ضباط الشرطة القضائية.[1]

الفرع الثاني: المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

أشار المشرع الجزائري في القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأن هذه المهمة ليست حكرا فقط على الدولة ممثلة في جهازها المركزي، و ليست حكرا على الجماعات المحلية فقط، بل هي مهمة الجميع، حيث أشار في المادة 6 من ذات القانون[2] إلى مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الإستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الإستهلاك و عدم الإخلال بقاعدة العرض و الطلب لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.

لقد خول المشرع الجزائري من خلال ذات القانون تفعيل دور المجتمع المدنّي فّي المشاركة فّي تسّيير الشؤون العامة تطبّقا للدستور خاصة على مستوى الجماعات المحلّية[3] ووسائل الإعلام فّي مكافحة المضاربة غّير مشروعة وذلك من خلال ماٌ يلّي:

_ التحسيس والإعلام.

_ الدفاع عن مصالح وحقوق المستهلكين.

_ محاربة الإشهار المضلل.

_ محاربة السياسة الاحتكارية.[4]

-ترقّية الثقافة الاستهلاكية.

-تنشيّط عملّية ترشّيد والتوعّية بهدف عقلنة الاستهلاك.

-عدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما فّي الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية.

---

[1] – المادة 92 من القانون رقم 11-10 المصدر السابق.

[2] – المادة 6 من القانون رقم 21 _15، المصدر السابق.

[3] – المادة 92 من دستور الجمهورية 20-442 التّي نصت على أنه:" تسهر الدولة على تفعّل دور المجتمع المدنّي للمشاركة فّي تسيير الشؤون العمومّية"

[4] – المادة: 06 من القانون 21 _15، المصدر السابق.

كما يمكن إقتراح في هذا المجال بعض الآليات التي تدخل في إطار السياسة الاقتصادية لضمان إستقرار التعاملات التجارية والحد من الظاهرة، وأجملها فيما يلي:

_ العودة إلى أسواق الفلاح أو نقاط البيع التابعة للتعاونيات الفلاحية لضمان تزويد السوق الوطنية بمختلف المواد الاستهلاكية قصد الحفاظ على استقرار الأسعار.

_الإعتماد على المؤسسات الناشئة في إطار بعث مشاريع على مستوى الجامعات ومراكز التكوين المهني وإدماجهم في السياسة الاقتصادية الرامية إلى الحد من إنتشار هذه الظاهرة كآلية يقظة بغية التدخل في الوقت المناسب من أجل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية وخاصة وقف كل ما من شأنه يسبب الندرة لتلك المواد الإستهلاكية المدعمة.

_الإعتماد على المؤسسات الناشئة في إطار بعث مشاريع على مستوى الجامعات ومراكز التكوين المهني وإدماجهم في السياسة الاقتصادية الرامية إلى الحد من إنتشار هذه الظاهرة كآلية يقظة بغية التدخل في الوقت المناسب من أجل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية وخاصة وقف كل ما من شأنه يسبب الندرة لتلك المواد الاستهلاكية المدعمة.

_ فتح المجال أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للعمل على إنتاج السلع الإستهلاكية الضرورية، مدى فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل الأزمات الاقتصادية الراهنة.

إن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الأزمات في هذه الاقتصاديات يتمثل في رفع مستوى التشغيل وبعث التراكم في المؤسسات الكبرى، وذلك من خلال تحويل جزء من الفوائض المحققة فيها. فبالنسبة لبعث التراكم في المؤسسات الكبرى" تُبيّن العديد من الدراسات أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة أكبر قدرة على إنتاج الفائض ألسباب متعلقة بخاصية الحجم، كما تبيّن دراسات أخرى أن نسبة كبيرة من الصناعات الصغيرة والمتوسطة تعمل في إطار المقاولة من الباطن، مثال تمثل 70% من مجمل الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتقريبا نفس النسبة في فرنسا. فالذي يبدو أن نمو هذا النوع أو غيره من العالقات بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبرى يسمح لهذه الأخيرة بتخفيض التكاليف وتحميل الأولى مخاطر صنع بعض مركبات المنتج النهائي، الأمر الذي يمكنها من رفع معدل الربح فيها أي تثمين أكبر لرأس المال.[1]

[1] – عشير جيلالي، تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني وآليات مواجهتها، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، م3، العدد الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ماي 2023، ص162-163.

يعتبر الإعلام أقوى أداة تأثيرا على العادات والتقاليد وثقافة الاستهلاك، خاصة أن التلفزيون والإعلام هو المتحكم في قصص المجتمع وأن وقت التعرض لوسائل الإعلام يعتبر ثلث اليوم بالنسبة إلى جميع سكان الأرض، في هذه الساعات ترتكز معظم منتجات الإعلام على تعزيز الأنماط الإستهلاكية والترويج لها، لهذا يمكن للإعلام أن يساهم في ترشيد ثقافة الاستهلاك عن طريق التأكد من صحة المعلومات والأخبار التي ينقلها إلى الجمهور.[1]

ويمكن للجمعيات المدنية إقامة حملات تحسيسية للمواطنين من مخاطر تخزين السلع في البيوت وافراغ السوق من السلع وخلق حالة الندرة مما يدفع المواطنين إلى التهافت على هذه السلع.

[1] – ايمان سوقال، دور الإعلام في تفعيل ثقافة ترشيد الاستهلاك، مجلة العلوم الإنسانية، م أ، ع47، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2017، ص 328.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الخطيرة، التي باتت تهدد الأمن وسلامة المجتمع الجزائري، خاصة وأن من شأن هذه الجريمة المساس بالأمن الغذائي للمواطن الجزائري ورفع أسعار تلك السلع غير المبرر وخلق حالة الندرة لبعض السلع وإحداث إضطراب في السوق والتموين خاصة في حالة الأزمات الوبائية مثل وباء كوفيد19 بهدف تحقيق أرباح مالية كبيرة، حيث تثير ندرة وإرتفاع أسعار السلع الضرورية قلق ومخاوف المستهلكين، لاسيما إن كان هذا الإرتفاع يمس قوتهم الضروري، الذي أصبح مهددا بفقدانه نتيجة ممارسات مخالفة للأعراف التجارية النزيهة، وهذا ما يسمى بالمضاربة غير المشروعة التي تعتبر كل ممارسة تجارية تدليسيه تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وبسبب هذا الإنتشار الواسع والكبير لهذه الجريمة والتي حاول المشرع ردعها عن طريق النصوص التشريعية و ذلك بإصدار قانون خاص ينظم هذه الجريمة و يكافحها و هو القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن مكافحة جريمة المضاربة غير المشروع

الفصل الثاني

الاحكام الإجرائية لجريمة المضاربة الغير مشروعة

لقمع جريمة المضاربة غير المشروعة لابد من إتخاذ عدة إجراءات، تبدأ من يوم إكتشاف جريمة المضاربة غير المشروعة إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية أي صدور حكم نهائي بات، إما بالبراءة أو الإدانة.

وإن كانت هذه الجرائم تخضع إلى الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من حيث إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية، إلا أن المشرع خصها ببعض الأحكام الإجرائية الخاصة في القانون 15/21 من حيث التوقيف للنظر والتفتيش ومن حيث العقوبة أيضا، والتي تناولها المشرع في الفصل الرابع بعنوان الأحكام الجزائية.

كما تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة والتي تعتبر مستحدثة لمكافحة هذه الجريمة وتتمثل القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية التي نصت عليها المواد 11.10.9.8.7 من القانون أعلاه، وبموجبها اتضحت خصوصية الإجراءات المستحدثة لمكافحة هذه الجريمة بدءا من إجراءات المتابعة والتحقيق (المبحث الأول)، وإنتهاء من العقوبات التي تقرر لمرتكبها سواء كان شخص طبيعي أو معنوي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات المتابعة والتحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة.

إن تجريم الأفعال والممارسات في إطار المضاربة غير المشروعة ووضع عقوبات شديدة لها، لا يكفي وحده لردع مرتكبي هذه الجرائم ما لم يصاحب ذلك إجراءات صارمة تسمح برصد هذه الجرائم ومتابعة الجناة وإسناد الأفعال إلى أصحابها وإثباتها في حقهم ومن ثم تطبيق القانون عليهم. ونظرا لخطورة هذا النّوع من الإجرام وتميّزه بمجموعة من الخصائص فقد وضع المشرع ضمن مواد القانون 15/21 فضلا عن قواعده الموضوعية مجموعة من القواعد الشكلية المتعلقة بإجراءات المتابعة الجزائية في جرائم المضاربة غير المشروعة وذلك في كل مراحلها.

إن جريمة المضاربة غير المشروعة ونظرا لخطورتها ومميزاتها الخاصة قّرر لها المشرع كذلك قواعد إجرائية خاصة بها تتناسب مع طبيعتها، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو خلال تحريك الدعوى العمومية أو عند التحقيق والمحاكمة، ذلك لأن هذه الجريمة تتميّز بالتعقيد والتطور.

وبناء عليه سيتم التطرق إلي المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة (المطلب الأول)، وإجراءات تحريك الدعوي العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة.

يقوم بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة 7 من القانون 15/21 الضباط والأعوان التالية:

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

بالرجوع القانون 15/21 نجد ان المشرع قد أفرد نصا خاص يبين فيه الأشخاص الذين لهم سلطة معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة، والذين سنتناولهم فيما يلي:

أولا: ضباط الشرطة القضائية

تقوم الشرطة القضائية وفقا للإختصاصات العامة المنوطة بضباطها وأعوانها بمعاينة جميع الجرائم، وتبعا لذلك فيؤول لها الإختصاص بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة والكشف عن مرتكبيها وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وكأصل عام يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي وذلك وفق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وضباط الشرطة القضائية هم عبارة عن موظفين رسميين أطلق عليهم المشرع هذه التسمية فأصبحوا بموجبها يتمتعون باختصاصات ذات صلة بهذه الصفة إلى جانب اختصاصاتهم الأصلية، وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة مختصة[2]، ويستشف من المادة 04 من الأمر 12/15ّ المعدلة والمتممة للمادة 15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[3] أن ضباط الشرطة القضائية هم على فئتين.

1 _ ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون.

تكتسب هذه الفئة صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد تعينهم بمناصبهم[4].

وهم:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

-ضباط الدرك الوطني،

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين،

---

[1] – ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 711.

[2] – بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون

[3] -العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2021/2020، ص 31.

[4] -الأمر 15 _02 المؤرخة في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 66 _155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

-محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

2 _ ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار.

يكتسب هؤلاء الأفراد صفة ضباط شرطة قضائية بعد تعيينهم بموجب قرار مشترك، صادر عن وزير العدل من جهة ووزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية والجماعات المحلية من جهة أخري، وذلك بعد موافقة لجنة خاصة، تتشكل هذه اللجنة من ممثل لوزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني وتختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية كما تبدي رأيها حول صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة[1].وهؤلاء الأفراد هم:

- ضباط الصف في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل،

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل بهذه الصفة،

-ضباط وضباط الصف التابع للمصالح العسكرية للأمن.

يتحدد أعوان الشرطة القضائية المكلفون بكشف ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة في كل من قانون الإجراءات الجزائية وبعض المراسيم التنفيذية:

1 _الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يعد من أعوان الشرطة القضائية كل من:

-موظفو مصالح الشرطة،

-ضباط الصف في الدرك الوطني،

[1] – شملال على، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 23.

-مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، كما يستشف من نص المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية أن ذوي الرتب في الشرطة البلدية كذلك يتمتعون بصفة الشرطة القضائية وهذا ما أكدته المادة 06 من المرسوم التنفيذي 265/96.[1]

2 _ الفئة المحددة في المراسيم التنفيذية.

إن تعدد النشاطات البشرية كالزراعة والصحة والتجارة، إقتضي وضع تشريعات وتنظيمات لضبطها من أي خلل قد يمس بقواعد سيرها، وكون ضباط الشرطة القضائية ذوي إختصاص العام خول لهم المشرع البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، ليس بإمكانهم أن يتتبعوا ويتحروا عن كل الجرائم التي ترتكب في إطار النشاطات البشرية مهما كان إختصاصها، ولسد هذه الثغرات خول القانون لبعض الأعوان والموظفون القيام بمهام الشرطة القضائية في مجال عملهم[2]، وهذا ما جاء به القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة عندما منح صفة الشرطة القضائية لبعض الأعوان.

أ _ الفئة المحددة في المرسوم التنفيذي 415/09[3].

تتمثل هذه الفئة في الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، ولقد حددت المادة 03 من هذا المرسوم تشكيلة هذه الفئة وقسمتها إلى شعبتين:

-**شعبة قمع الغش:** تضم شعبة قمع الغش حسب نص المادة 04 كل من:

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 96 _265، المؤرخ في 03 اوت ،1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وكيفيات عمله، ج ر، ع 47، الصادرة بتاريخ 7أوت 1996.

[2] – بلارو كمال، المرجع السابق، ص41.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، المؤرخ في المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، ج ر، العدد 75 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2009.

_ سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال،

_ سلك محققي قمع الغش،

_ سلك مفتشي قمع الغش.

-شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

نصت عليهم المادة 05 من المرسوم التنفيذي 415/09 وتضم كل من:

. سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، في طريق الزوال،

. سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،

. سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ب: الفئة المحددة في المرسوم التنفيذي 299/10[1].

تتمثل هذه الفئة في الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية التي منحهم القانون 15/21 صفة الشرطة القضائية، ولقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 299/10 على هاته الفئة وتضم:

- سلك مفتشي الضرائب،
- سلك مراقبي الضرائب،
- سلك أعوان المعاينة.
- سلك المحللين الجبائيين،
- سلك المبرمجين الجبائيين.

الفرع الثاني: الأعوان التابعون للإدارة المكلّفة بالتّجارة والأعوان التّابعون للصالح_للإدارة الجبائية:

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 10-299، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر، ج ر، ع 74، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 2010.

بعد الرجوع للقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[1] نجد أن هذه الفئة تتمثل فيما يلي:

1-سلك مراقبي قمع الغش

والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش ويكلف بالبحث عن أيّة مخالفة للتشريع ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التّحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

2 _ سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

الذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الإقتصادية، يكلف بالبحث عن أيّة مخالفة للتشريع ومعاينتها والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.

اعتبر المشرع الأعوان التّابعين للصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للبحث والتحري والمعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية[2] نجده يتحدّث عن سلك أعوان المعاينة في المواد 44 و45 و46 حيث يضم:

1-سلك أعوان المعاينة: رتبة وحيدة هي رتبة: عون معاينة وتتحدّد مهامه وفق المادة 45 كما يلي:

-تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بأعمال الوعاء والتّحصيل.

-ضمان القيام بأعمال التّنفيذ المرتبطة بتأسيس الضرائب والرسوم و تحصيلها.

- إجراء الإحصاء الدّوري والمنتظم للخاضعين للضرائب.

-إعداد وثائق المتابعات و تبليغها وضمان تنفيذها.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 09 _415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين لأسلاك الخاّصة بالإدارة المكلفة ة بالتجارة ، ج ر، ع 75، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009،

[2] – المرسوم التّنفيذي رقم 10-299، المصدر السابق.

2-سلك مراقب الضرائب: ويضم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة مراقب ضرائب حدّدت المادة 41 مهامه بما يلي:

-ضمان نشاطات الإحصاء و البحث عن المعلومة الجبائية و الوعاء و التّحصيل و المساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات.

-القيام بالتدخلات و معاينة المخالفات للتشريع و التّنظيم الجبائيين و تحرير المحاضر الخاصة بها.

-إعداد الوضعيات الإحصائية الدّورية.

إن كل هؤلاء الأشخاص والمذكورين في المادة 07 من القانون 21-15 المتعلق بمحاربة الضريبة غير المشروعة وفي إطار مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي ومحاربة هذا النّوع من الإجرام قد منحهم المشّرع في هذا الإطار مجموعة من الصلاحيات والسلطات التّي تساعدهم في البحث والتحري والمعاينة عن هذه الجرائم من أهمها[1]:

- صلاحيات الاطلاع على الوثائق وفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذا أيّة وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمتنع أصحابها بحجة الّسر المهني .

-**الحجز:** ويتعلق الأمر بحجز العتاد والتّجهيزات والسلع والبضائع وفقا لمحضر جرد يعد لذلك، سواء كان حجزا عينيّا أو حجزا اعتباريا لقيمة المحجوزات.

- **الدخول إلى المحلات التّجارية:** بما فيها المكاتب والملحقات وأماكن التّخزين والشحن أو أي مكان بإستثناء السكن.

-**تحرير المحاضر:** كل تحقيق منجز يختم بتقرير وتثبت المخالفات في محاضر تبلغ إلىّ السلطات المختصة الإدارية والقضائية.

[1] - أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21_15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م07، ع 01، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، جوان 2022، ص 884.

المطلب الثاني

إجراءات تحريك الدعوي العمومية

تطبيقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية تعتبر بمثابة إعطاء الضوء الأخضر لبدء المتابعة الجزائية وهو إختصاص أصيل للنيابة العامة بصفتها سلطة اتهام وتملك حق المتابعة. وعليه أقر المشرع الجزائري في المادة 08 من القانون رقم 15/21 على أنها "تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم النيابة العامة (الفرع الأول)، تحريك الدعوى العمومّية طبقا للقانون 15/21 فًي مجال المضاربة غًير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة.

هي جهاز قضائي له مهام قضائية وإدارية؛ حيث أنها تحتكر إمتيازات دون بقية الخصوم، إذ يمكن القول إنها أحيانا تقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى الجزائية، فضلا عن ذلك فهي تكون جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة، فهي مخولة بتحريك الدعوى العمومية، وهو ما يعرف مبدأ الملائمة المنصوص عليها في ق.إ.ج فضلا عن مبدأ الشرعية تحقيقا للمصلحة العامة[1].

لمٌ يعرف المشرع النّيابة العامة على غرار باقًي التشريعات الأخرى، والتي عرفها البعض[2] على أنها:" هيئة تمثل المجتمع فًي المطالبة بتطبيق القانون على من أخل بنظامه وظٌيفتها التحري عن الجرائم ومرتكبٌهم وطلب تطبٌق القانون علٌيهم".

[1] – بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002/2001، ص 34-35.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزّيع، الجزائر، 2018/2017، ص80.

وعلّيهٌ يمكن تعرّيف النّيابة العامة بأنها هيئة تابعة للسلطة القضائية مهمتها مباشرة وتحرّك الدعوى العمومّة نّيابة عن المجتمع ضد كل مخاطب بأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، كما تعتبر خصم أصّيل فّيها.

تتمّيز النّيابة العامة بخصائص عن باقّي القضاة الآخرين، بالتبعّية التدرجّية لأعضائها الذّينٌ يخضعون جمّيعا لوزّارة العدل ورؤسائهم السلميين، حّيث أعضاء النيابة العامة التابعين للمحكمة العلياٌ يخضعون لإدارة النائب العام لها، والنواب العامون المساعدين ووكلاء الجمهورية ومساعدّيهم للمجلسٌ يتبعون للنائب العام لذات المجلس القضائي[1]، بالإضافة إلى عدم تجزئة النّيابة أي كل عضو منهاٌ يلتزم بما قام به زمّيله وّيستطّيع كل عضو إنابة أخر حتى أثناء سّير الجلسات مع مراعاة الاختصاص النوعً والمكان وتتمّيز أّيضا بعدم مسؤولّية أعضائها عن الأعمال التّي تدخل فّي اختصاصها سواء كانت جزائّية أو مدنّية فّي إطار القانون، إلا فّي حالة خطأ شخصّي[2]، ناهّيك عن عدم قابلّية رد أعضاء الإنابة العامة باعتبارهم خصما أصّيلا فّي الدعوى العمومّية عكس قضاة الحكم والتحقّيق.[3]

الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومّية طبقا للقانون 21-15 فّي مجال المضاربة غّير المشروعة.

تحريك الدعوى العمومية هو بمثابة الضوء الأخضر للسير في المتابعة الجزائية وهو الاختصاص الأصيل للنيابة العمومية بصفتها هيئة اتهام ومتابعة وفق ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، حسب نص المادة 08 من القانون رقم 15/21.

فنظر لخطورة المضاربة غير المشروعة، فقد المشرع أعطى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المتعلقة بها، بطريقة تلقائية بمجرد علمها أو إبلاغها بواقعة تشكل مضاربة غير مشروعة، فالنيابة العامة بما تملكه من سلطة الملائمة في صاحبة الدعوى

[1] – المادة 31 من الأمر 02/15، المصدر السابق.

[2] – بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 35.

[3] – بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص36.

العمومية في تحريكها ومباشرتها دون سواها فليس لأي هيئة إدارية أن تتدخل في هذه المتابعة الجزائية تلقائيا.[1]

النيابة العامّة بما تملكه من سلطة الملائمة فهي صاحبة الدّعوى العمومية في تحريكها ومباشرتها دون سواها فليس لأي هيئة إدارية أن تتدخل في هذه المتابعة الجزائية ومن خلال ما أقره المشرع في هذه المادّة من خاصيّة تلقائية والتي تعني أنّه بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم هذهّ الأخيرة بتحريك الدّعوى العمومية تلقائيا دون إنتظار حيث أزاح المشّرع من طريقها كل الشروط والعراقيل المتعلقة بالشكوى أو الطلب أو الإذن فهي تحرك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط مسبق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة.[2]

كما نصت المادّة 09 من نفس القانون 15/21 على إعطاء دور هام للأفراد أو للجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك ذلك لأّن المواطن هو المتضرر الأول من جرائم المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال منحها حق رفع دعوى أمام القضاء بالشكوى للمطالبة بوقف هذه الممارسات الممنوعة وإبطالها وكذلك لها الحق في طلب التّعويض على ما سبّبته لها هذه الجرائم من أضرار، فقد نصت هذه المادّة على: " يمكن الجمعيات الوطنية النّاشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" و بالتّالي يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات الناشطة في هذا المجال و كذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضدّ كّل من يرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون كما أسيس كطرف مدني في الدّعوى للحصول على تعويض الضرر الذّي لحقه شريطة أن يبيّن هذا الشخص الضرر من جراء الممارسة المشتكى منها وهذا من أجل

[1] – باهي هشام، قدواري فاطمة الزهراء، ندوة وطية حول :الممارسات التجارية بين الإباحة والتجريم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8/ماي/1945– قالمة–، الجزائر، يوم 03/أكتوبر/2023، ص8.

[2] – باهي هشام، قدواري فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص9.

تشجيع المجتمع المدني عموما أفراد وجمعيات و تحسيسهم بالدّور الحساس المنوط بهم في التبليغ والكشف و محاربة هذه الجرائم بصفتهم المتضرر الأول منها فعليهم الوقوف في وجهها و مجابهتها بكل حزم.[1]

[1] – أحمد حسين، المرجع السابق، ص 56.

المبحث الثاني

الاحكام الجزائية العقابية

رغم النصوص القانونية القائمة والمحددة لقواعد المنافسة والممارسات التجارية ، إلا أنها لم تفلح في القضاء على المضاربة غير المشروعة، لظهور أساليب جديدة تنطوي على التدليس والتضليل المخالف للممارسات الأخلاقية للأعمال التجارية المتسمة بالشفافية والانفتاح، فقد انتشرت كثيرا هذه الجريمة خاصة في ظل جائحة كورونا حيث أصبحت تهدّد الفرد والمجتمع، ولمواجهتها وضع المشرع الجزائري تشريعا خاصا لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 لردع هذه الممارسات غير القانونية والتي أصبحت تؤرق المستهلك من جهة وتهدد أمن وإستقرار المجتمع من جهة أخرى، والذي تضمن عقوبات صارمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، فقد جرم كل فعل قد يمس بمصداقية السوق والتلاعب بالأسعار أو خلق لحالة الندرة بمختلف الطرق والوسائل، كما شدّد على معاقبة المجرمين ورفع من العقوبات السالبة للحرية أو عقوبة الغرامة، إضافة فقد اعتبر أن ارتكاب هذه الجريمة في الظروف الاستثنائية وعندما يتعلق الأمر بالموادّ الأساسية للفرد الغذائية منها والصيدلانية أو الطاقوية فان الجريمة تعد جناية.

وبناءا عليه سيتم التطرق الي العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية (المطلب الأول)، وأخيرا العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية.

إن العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي تتمثل في:

الفرع الأول: العقوبة الأصلية.

إن العقوبة الأصلية لجريمة المضاربة الغير مشروعة تتمثل وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 15/21 على انه "يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من سنوات إلى

عشر(10) سنوات، كما حدد المشرع الجزائري الغرامة والتي تكون من 1.000.000 دج الى2.000.000 دج"[1].

–قد لا يحكم بالغرامة مستقلة وإنما إضافة إلى عقوبة سالبة للحرية، وعندئذ تكون العقوبة الأخرى هي العقوبة الأصلية وتكون الغرامة تكميلية[2].

كما أن المشرع شدد في العقوبات المنصوص عليها أعلاه في حالة وجود ظرف معين:

إن الظروف المشددة هي تلك العناصر الإضافية التي تؤدي عند إقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب[3]، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 15/21، شدد العقوبات وفقا للأسباب التالية:

1–إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم على 15/21 الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلي 10.000.000 دج[4]، السبب في تشديد العقوبة هنا هو أن هذه المواد أساسية يحتاجها الفرد يوميا في حياته.

2–أما إذا ارتكبت جريمة المضاربة غير المشروعة على المواد المذكورة في المادة 13 السالفة الذكر، خلال الحالات الاستثنائية (الحروب، الحصار)، أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء (كوفيد 19)، مثلا، أو وقوع كارثة (الفيضانات والزلازل)، فان العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين 20 سنة إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج[5].

---

[1] – المادة 12 من القانون رقم 21 _15، المصدر السابق.

[2] – كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، والتوزيع، 2011، ص 546.

[3] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2، الجزائر، د. س.ن، ص 366.

[4] – المادة 13 من القانون رقم 21 _15، المصدر السابق

[5] – المادة 14 من القانون رقم 21 _15، المصدر السابق.

3-أما إذا ارتكبت جريمة المضاربة غير المشروعة على المواد المذكورة في المادة 13 السالفة الذكر، من طرف جماعة إجرامية منظمة (إن مثل هذه الجماعات يكون الغرض منها التخريب وعرقلة الأوضاع، إضافة إلى زعزعة الإستقرار داخل الدولة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

فيجب على المشرع الوطني في أي دولة ملاحقة الجريمة المنظمة وذلك بان يقر مفهوم التآمر او المؤامرة وهو الذي يؤدي إلى مساءلة أشخاص متآمرين لصالح المنظمة الإجرامية[1].

إضافة إلى عقوبات مشددة أخرى وردت في المادتين 14 و15: إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثيين سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

لا يستفيد من إرتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في قانون 15-21 بموجب المادة 22 منه من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا.

كما تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية على جرائم المضاربة غير المشروعة، وهذه واردة في المادة 60 مكرر من ق.ع.ج، فيحرم المحكوم عليه في جريمة المضاربة غير المشروعة من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، وإجازات الخروج ، والحرية النصفية والإفراج المشروط.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

أقر المشرع عقوبات تكميلية بموجب المواد 16 و17 و18 من قانون 15/21، في حالة الحكم بإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة.

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 366.

[2] – بعلوج حسينة عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، م 3، ع خ، جامعة الجزائر1، الجزائر، ماي 2023، ص 241.

أولا: العقوبات الواردة في قانون 15/21

يمكن اجمال هذه العقوبات في المنع من الإقامة ونشر الحكم والمصادرة.

1- المنع من الإقامة

طبقا للمادة 16 فقرة 1 من قانون15/21 يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، ويقصد بالمنع من الإقامة هنا كعقوبة تكميلية " جوازيه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة اقترانها بعقوبة سالبة للحرية".[1]

2-نشر الحكم

نصت المادة 16 فقرة3[2]على وجوب نشر الحكم وتعليقه على النحو الذي نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات، وبمقتضى هذه العقوبة يتم نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي حدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.[3]

3-المصادرة.

كما تحكم الجهة القضائية على المتهم لإرتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة وجواز مصادرة مجل الجريمة والوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة، وكذا الأموال المتحصلة منها وفقا لما نصت عليه المادة 18 من القانون 15/21[4] ويقصد بالمصادرة "الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".

4-غلق المحل التجاري.

[1] – المادة 16 فقرة 1 من قانون21 _15، المصدر السابق.

[2] – المادة 16 فقرة3 من قانون21 _15، المصدر نفسه.

[3] – بعلوج حسينة، المرجع السابق، ص 242.

[4] – المادة 18 من القانون 21 _15، المصدر السابق.

يمكن للجهة القضائية الحكم أيضا على المتهم لإرتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بغلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة على النحو الذي نصت عليه المادة 17 فقرة3 من القانون 15/21 السالف الذكر[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويقصد بالغير حسن النية الأشخاص الذين مل يكونوا حمل متابعة جزائية ومل يثبت تورطهم في ارتكاب الوقائع الإجرامية ومثال ذلك مالك المحل التجاري الذي يؤجره لشخص يرتكب فيه جريمة المضاربة غير المشروعة.

ثانيا: العقوبات الواردة في قانون العقوبات.

ويمكن إجمال أهم هذه العقوبات في المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات والشطب من السجل التجاري.

1-المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

حيث يجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات[2] والمتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية وهي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة إجرامية.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، خبريا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

[1] - المادة 3/17 من القانون 21 _15، المصدر السابق.

[2] - الأمر رقم 66-155، المصدر السابق.

-عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

2- الشطب من السجل التجاري.

يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم على المتهم لإرتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة شطبه من السجل التجاري وكذا منعه من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات فيقصد بالمنع من ممارسة النشاط أي منع المحكوم عليه من ممارسة هذه المهنة أو النشاط في أي مكان أو تحت أي إسم أخر، وهي عقوبة تكميلية جوازيه يحكم بها لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط وأن ثمة خطر في استمرار مزاولتهما.[1]وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة التكميلية الجوازية للقاضي يمكن الحكم بها مع النفاذ المعجل أي قبل صيرورة الحكم نهائيا.

المطلب الثاني

العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي

تسلط على الشخص المعنوي عقوبات شأنه شان الشخص الطبيعي مع بعض الاختلافات تعود لطبيعة هذا الشخص وتتمثل أساسا في[2]:

في مواد الجنايات والجنح يعاقب الشخص المعنوي:

-الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

[1] - فاطيمة بلعسري، عبد اللطيف سنيني، الأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21، م3، العدد الخاص جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ماي 2023، ص50

[2] - فاطيمة بلعسري، المرجع نفسه، ص50.

– واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

حل الشخص المعنوي.

. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

. نشر وتعليق حكم الإدانة.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة ال تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكب الجريمة بمناسبته.

عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانوني المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي:

– 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

–1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

–500.000 دج بالنسبة للجنحة.

فالغرامة المالية الأصلية التي وردت في قانون العقوبات وردت على سبيل الحصر، وهي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، ويتحقق فيها معنى الإيلام بوضوح لأنها تصيب الإنسان في ماله، وغير مكلفة للدولة بعكس العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الدولة نفقات كثيرة، ومن بين خصائصها لابد أن تقرر بنص من القانون، كما لا توقع إلا بناء حكم قضائي، وهي شخصية ال تصيب غير مرتكب الجريمة.[1]

في مواد المخالفات: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي[2]:

[1] – محمد علي السلام الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص،259.

[2] – فاطيمة بلعسري، المرجع السابق، ص52.

-الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

والمصادرة هي عقوبة مالية وهي عبارة عن نزع ملكية المال أو العقار جبرا بغير عوض وإضافته إلى أملاك الدولة.

ملخص الفصل الثاني:

إنتشرت في السنوات الماضية العديد من الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها الضباط والأعوان الإقتصاديين والمرتبطة بتخزين السلع والبضائع وتكديسها، الأمر الذي خلق ندرة في بعض المواد الأساسية كالزيت والحليب والسكر في الأسواق وتهافت المستهلكين على إقتنائها بشكل كبير من جهة وإرتفاع أسعار هذه السلع والبضائع من جهة أخرى بالرغم من وجود العديد من الأليات القانونية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بأحكام وإجراءات خاصة، إذ تعتبر مرحلة البحث والتحري، حيث قام المشرع الجزائري بتوسيع من دائرة الأشخاص المؤهلون بالكشف والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة، ومنح لهم صلاحية معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة الذين لهم الإختصاص العام في البحث والتحري بموجب قانون الإجراءات الجزائية، كما منح لأشخاص آخرين مهمة معاينة المضاربة غير المشروعة وهم يعتبرون أشخاص مؤهلون بموجب نصوص قانونية خاصة، مع منحهم سلطات فعالة عن التحقيق لإثباتها وبغرض التصدي لها ومكافحته

الخاتمة

الخاتمة

على ضوء تزايد الإجرام المتعلق بالمضاربة غير المشروعة والذّي أصبح يهدد كّلا من الأمن والّسلم الاجتماعي والمساس الخطير بمقّومات الفرد في رزقه ومواده الحيوية والاستراتيجية أصدر المشرع الجزائري القانون 15/21 المتعلق بمحاربة هذا النوع من الإجرام الخطير حيث اتّسم هذا القانون بنزعة التّشديد في العقوبات والتّي قد تصل إلى السجن المؤبّد و كذلك التوسع في الركن المادي لهذه الجريمة ، حيث نعتقد من وجهة نظرنا أن المشرع قد وفّق إلى حدّ بعيد و في كثير من الأحكام الواردة في هذا القانون إلى وضع سند قانون محكم لرجال القضاء في مواجهة جنائية متعدّدة الجوانب لتسليط أشدّ العقوبات على المجرمين و هو الأمر ذاته في الجانب الإجرائي الذي خص هذا النوع من الإجرام بإجراءات استثنائية تساعد على الرصد والتّحري والتّحقيق للكشف عن الجرائم و المجرمين و عدم ترك فرصة لأي أحد منهم للإفلات من العقاب حيث خلصنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات نورد أهمها في ما يلي:

أولا: النتائج:

1 ـالقانون 15/21 هو أول قانون خاص في الجزائر بالمضاربة غير المشروعة جاء ليسد فراغا كبيرا في هذا المجال ويحيط بكل جوانبها الموضوعية والإجرائية والوقائية.

2 ـ نزعة التشديد الواضحة التي اتّبعها المشرع في جرائم المضاربة غير المشروعة من خلال العقوبات المقررة في هذا القانون 15/21 يوحي بأن المشرع قد سن القانون في وضعية ردّة فعل انتقامية.

3 ـ كييف المشرع لبعض الجرائم في المضاربة غير المشروعة على أنّها جنايات وهو الجديد الذي جاء به القانون 15/21 يعطي انطباعا بأن المشرع يسعى لردع هذه الجرائم واعتبارها من الجرائم المآسة بأمن الدّولة.

4 ـ التنصيص الصريح على معاقبة الشخص المعنوي في جرائم المضاربة غير المشروعة شأنه في ذلك شأن الشخص الّطبيعي وحسنا فعل المشرع في ذلك حيث نعتبر ذلك إنجازا في تاريخ المنظومة التّشريعية.

5 ـأثر جائحة كورونا والأزمات التي عرفها السوق الجزائري خلال ذلك ترك بصمته في هذا القانون من خلال إقرار عقوبات مشدّدة خلال الكوارث والأزمات والظروف الاستثنائية وعند انتشار الأوبئة.

6 ـ إن جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة اقتصادية في الأساس والتي يعطي المشرع الأولوية فيها للعقوبات المالية اعتمادا على مبدأ (الغنم بالغرم) إلا أن المشرع في هذا القانون لا أعطى أولوية للعقوبات السالبة للحرية.

ثانيا: المقترحات:

1 ـ**إن** جريمة المضاربة غير المشروعة تتطلب آليات وقائية أكثر منها ردعية حيث يتوجب تفعيل أساليب الرقابة والمتابعة الإدارية وإستعمال الطرق الحديثة في ذلك.

2 ـ نشر قيم الوعي والمواطنة لدى الجميع مواطنين ومتعاملين وتكثيف الملتقيات والمحاضرات التوعوية سواء في المدارس أو الجامعات أو المساجد وغيرها.

3 ـ لا شك أن إطلاق يد النيابة في المتابعة وتوسيع دائرة الضبط القضائي في هذه الجرائم وإعطاء الحق للأفراد والجمعيات في الشكوى والادعاء مدنيا أمام الجهات القضائية من شأنه إحداث الخوف والرهبة لدى المتعاملين والتّجار مّما قد يكثر من المتابعات التّي يكون في أغلبها حفظ الشكاوى وبراءة المتّهمين الأمر الذي يؤثر عليهم وعلى مصداقيتهم واتخاذ ذلك وسائل كيدية.

4 _ استعمال المشرع عبارات مطاطة ومبهمة في تحديد الركن المادي للجريمة من خلال قوله: " .... أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى " يناقض مبدأ الشرعية الذي يتطلب الدّقة والوضوح.

5 _ استحداث خلايا أزمة وهيئات استراتيجية للاستشراف المبّكر مهمتّها التّدخل عند الاقتضاء لإعادة التّوازن للسوق سواء في حالات الأزمات أو انتشار الأوبئة أو الظروف الاستثنائية تتدّ خل فيها جميع الأطراف والوزارات ذات الصلة.

6 _ وضع أرقام هاتف مجانية مباشرة ومواقع الكترونية خاصة تعمل ليلا ونهارا للاستماع لانشغالات المواطنين وتقديم شكاويهم وأخذها بعين الاعتبار.

أولا: قائمة المصادر:

1_ القران الكريم.

2_ التشريع الأساسي.

1_التعديل الدستور الجزائري 01 نوفمبر2020، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ج ر، ع 84 ل 30 ديسمبر 2020

2 _ التشريع العادي.

1_ الامر رقم03/03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر، ع 43، الصادرة في 20 يوليو لسنة 2003.

2_ القانون 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمي، ع4، المؤرخة في27 يونيو .2004.

3_ قانون رقم 12/08 المؤرخ في 25/جوان/2008 يعدل ويتمم الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج، ر رقم 36 الصادرة في 2/جوان 2008.

4_ قانون رقم 05/10، المؤرخ في 15/أت/2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ 18/أوت/2010.

5_قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 3 يونيو 2011.

6 _الامر 15 / 02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الامر 155/66، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015

7_القانون رقم: 21 /15، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر، ع 99، المؤرخة في29 ديسمبر 2021.

3: التشريع الفرعي:

1_ المرسوم التنفيذي رقم 265/96، المؤرخ في 3اوت 1996، المتضمن انشاء الحرس البلدي، ويحدد مهامه وكيفيات عمله، ج رع 47، الصادرة بتاريخ 7اوت1996

2_مرسوم تنفيذي رقم 269/98 مؤرخ في 1998/08/29، متضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم بو الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج ر، ع 65، الصادرة في 1998/09/02.

3_مرسوم تنفيذي رقم 50/01، مؤرخ في 2001/2/12، المتضمن تحديد اسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج ر، ع11، الصادرة بتأريخ 2001/02/12.

4_ المرسوم التنفيذي رقم 07/364، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج ر، ع 75، المؤرخة في 02 ديسمبر 2007.

5_المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، المؤرخ في 16ديسمبر 2009، ج رع 74، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 2010.

6_ المرسوم التنفيذي رقم 299/10، المؤرخ في 29نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج رع 74، الصادرة بتاريخ 5ديسمبر 2010

7_المرسوم 11-09 من المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، ع 04، مؤرخة في 23يناير 2011.

8_مرسوم تنفيذي رقم 108/11، مؤرخ في 2011/03/06، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاسترداد وعند التوزيع بالجملة وبالتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض ج ر، ع15 الصادرة في 2011/03/09.

9_المرسوم عدد 44، لسنة 2022، مؤرخ في 20مارس2022، يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة، عدد الرائد الرسمي 30 الصادر بتاريخ 21 مارس 2022.

4: القوامس والمعاجم.

1_الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، لبنان، ،1987 رقم 3524

2_لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، مجال الدين ابن منظور الأنصاري، ج7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

ثانيا: قائمة المراجع.

1: المراجع باللغة العربية.

أ: الكتب

1_أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة–النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

2_أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

3_تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر،2013

4_حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000، ص20

5_حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي، دار الفكر والقانون، الجزائر، 2013.

6_حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط19، دار هومة للنشر والطباعة 13 والتوزيع، الجزائر، 2021.

7_خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه، (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

8_خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعية، مصر، 2007.

9_خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دار النهضة العربية، 2007.

10_شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2018

11_عبد الرحمن السيد قرمان، المركز القانوني لمدير الاستثمار، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

12_عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018.

13_عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018/2017.

14_عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

15_فراس جبار كريم الروازق، الحماية القانونية من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2017.

16_كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشرو التوزيع، 2011

18_محمد احمد سالم، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، د.ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

19_محمد علي السلام الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011

ب: الرسائل العلمية:

ب/أ: الأطاريح الجامعية:

1_بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013/2012.

2_بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة 1، الجزائر، 2017.

3_خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2017/2016.

4_بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، الجزائر،2021/2020.

5_عبد الحليم فتح الرحمان الشريف كندورة، المضاربة في الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة شذي، السودان، 2019.

6_حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1الحاج لخضر، الجزائر، 2017-2018.

7_خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر. 2016/2016.

9_لعور بدرة، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

ب/ب: رسائل الماجستير.

1. شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

2. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون،2002/2001.

ب/ج: مذكرات الماستر.

1_بوشارب رابح، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية الجزائر، 2023/2022.

2_لحويشي خولة، حبوش طه الأمين، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، الجزائر، 2022/2021.

ج: المقالات

1_ ايمان سوقال، دور الإعلام في تفعيل ثقافة ترشيد الاستهلاك، مجلة العلوم الإنسانية، م أ، ع47، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2017.

2_ 2_بروك لياس، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، م 03، ع 02، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2016.

3_بعلوج حسينة، عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غبر المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، م03، ع05، جامعة الجزائر01، ماي 2023.

4_ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 15، ع 02، جامعة العربي التبسي-تبسة-، الجزائر، جوان 2022.

5_حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم: 21-15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 6، ع 2، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-، الجزائر، 2022.

6_حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000.

7_حنصال أبو بكر، بن أحمد سعدية، استراتيجية الدعم الحكومي المطبقة في الجزائر من منظور الفعالية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، ع 7، الجزائر، 2018.

8_حوحش أمينة، آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، م3، العدد الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2-الجزائر، ماي 2023.

9_خثير مسعود، بوقرين عبد الحلّيم، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث الدراسات، ع12، جامعة غرداية، الجزائر، 2011

_رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، ع 1، القاهرة، 2007.

10_سليمة بن عبد السلام، يمينة سلماني، حكم المضاربة بالنقود الرقمية، البتكوين نموذجا-، مجلة الإحياء، م 21، ع 29، كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1-، الجزائر، أكتوبر 2021.

11_طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، ع7، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان، ديسمبر 2016.

12_طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2011.

13_عبد الحليم بوقربين، نذير سعداوي، أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م 6، ع1، جامعة عمار الثليجي–الأغواط–، جانفي2020.

14_عذراء بن يسعد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، م8، ع 1، كلية الحقوق جامعة الأخوة متنوري قسنطينة–1، الجزائر، ماي 2021.

15_عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، م10، ع 1، جامعة لغرور عباس–خنشلة–، الجزائر، أفريل 2022.

16_عشير جيلالي، تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني وآليات مواجهتها، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، م3، العدد الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ماي 2023.

17_عيسى بالفاضل، الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في ال

د: الملتقيات العلمية.

1_باهي هشام، قدواري فاطمة الزهراء، ندوة وطنية حول: الممارسات التجارية بين الاباحة والتجريم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، الجزائر، 3اكتوبر 2023

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية.

.1 article 419 du code pénal français qui a été abroge par la loi n°: 92-1336 du 16 décembre 1992, JORF du 23 décembre 1992, en vigeur 1er mars 1994, modifiant par l'ordonnance n° : 86-1243 du 1 décembre 1986, JORF du 9 décembre 1986.

الفهرس

العنوان	ص
مقدمة	5_1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة	
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة	8
المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير مشروعة	8
الفرع الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحا.	8
الفرع الثاني: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة اصطلاحا وقانونا.	9
الفرع الثالث: أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة.	14
المطلب الثاني أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وأثرها على السوق والمستهلك.	16
الفرع الأول: اركان جريمة المضاربة غير المشروعة.	16
الفرع الثاني: أثر جريمة المضاربة غير المشروعة على السوق والمستهلك.	22
المبحث الثاني الحماية الوقائية من جرائم المضاربة غير المشروعة	24
المطلب الأول الحماية الوقائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على المستوي المركزي.	25
الفرع الأول: استراتيجية الدولة لضمان التوازن في السوق:	25
الفرع الثاني: مساهمة المصالح التابعة لوزارة التجارة في الحماية الوقائية من جريمة مضاربة غير المشروعة.	31
المطلب الثاني: الحماية الوقائية على المستوي المحلي	34
الفرع الأول: مساهمة الجماعات المحلّة فَي مكافحة المضاربة غُير الشرعُية.	34
الفرع الثاني: المجتمع المدني ووسائل الإعلام.	36
خلاصة الفصل الأول:	39
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة المضاربة الغير مشروعة	
تمهيد	40
المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة.	41

الفهرس

المطلب الأول: المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة.	**41**
الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية:	**41**
الفرع الثاني: الأعوان التابعون للإدارة المكلّفة بالتّجارة والأعوان التّابعون للصالح للإدارة الجبائية:	45
المطلب الثاني: إجراءات تحريك الدعوي العمومية	**48**
الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة.	**48**
الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومُية طبقا للقانون 21-15 فًي مجال المضاربة غُير المشروعة.	**49**
المبحث الثاني: الاحكام الجزائية العقابية	**52**
المطلب الأول: العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية.	**52**
الفرع الأول: العقوبة الأصلية.	**52**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.	**54**
المطلب الثاني: العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي	**57**
خلاصة الفصل	**60**
خاتمة	**61**
قائمة المصادر والمراجع	**64**
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص

إنتشرت مؤخرا و بشكل كبير لا سيما مع إنتشار جائحة كورونا ما يعرف بجريمة المضاربة غير المشروعة التي أصبحت تهدّد الفرد في قوته و المجتمع في كيانه و الدولة في أمنها ممّا حتّم على المشرّع الجزائري سنّ قانون خاص لمواجهتها و الحدّ منها و المتمثل في القانون 21-15 المتعلق بمحاربة جريمة المضاربة غير المشروعة و الذي من خلاله أقرّ مجموعة من الأحكام والإجراءات الجزائية لمواجهة هذه الجريمة ففي جانبها الموضوعي فقد جرّم كل فعل قد يمس بمصداقية السوق و التلاعب بالأسعار أو خلق لحالة الندرة بمختلف الطرق و الوسائل كما شدّد على معاقبة المجرمين و رفع من العقوبات السالبة للحرية أو لعقوبة الغرامة كما اعتبر أنّ إرتكاب هذه الجريمة في الظروف الإستثنائية وعندما يتعلّق الأمر بالمواد الأساسية للفرد الغذائية منها و الصيدلانية أو الطاقوية فإنّ الجريمة حينذاك تكيّف بكونها جناية ، و لمتابعة المجرمين دون أن تترك فرصة للجاني للإفلات من العقاب وضع كذلك تدابير خاصّة للمتابعة الجزائية سواء في مرحلة البحث و التحري أو عند تحريك الدعوى العمومية و كذا خلال التحقيق.

الكلمات المفتاحية: مضاربة_ غير مشروعة_ جريمة_ عقوبة _مواجهة جنائية.

Abstract

During the Corona pandemic, the crime of illegal speculation has become at the same time a threat to the individual, the society, and the state, which has obliged the Algerian legislator to enact a special Law to confront it, which is represented in Law 15-21 relating to combating the crime of illegal speculation. Through this Law, he approved a set of provisions and penal procedures to confront this crime. In its objective aspect, it criminalized every act that might affect the credibility of the market or manipulate prices, or create a state of scarcity in various ways and means. It also stressed the penalty of criminals and raised imprisonment penalties and the fine as well. He considered that the commission of this crime in exceptional circumstances and when it comes to the individual's basic needs, it was qualified as a felony. So that to pursue criminals without leaving any opportunity for the offender to escape from punishment : Special measures were also put in place for criminal follow-up.

The key Words : speculation_ illegal _the crime_ punishment _confront the crime